

## الدورة الشتوية العلمية | عمدة الفقه | كتاب الطهارة والصلوة |

### الدرس الثاني | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

السلام عليكم شيخ عادل انت معنا      السلام عليكم ورحمة الله وبركاته      بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. نستأنف باذن الله تعالى الكلام على متن عمدة الفقه وصلنا - 00:11:10

الى باب الحيض انتهينا من باب الحيض باللامس واطن نبدأ في باب النفاس صحيح؟ نعم المصنف رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:12:58

باب النفاس وهو بسبب الولادة وحكمه قال المصنف رحمه الله باب النفاس وهو الدم الخارجي بسبب الولادة. تعريف النفاس يعرف الفقهاء اللي فاز بأنه دم يخرج بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين مع آلام الولادة - 00:13:21  
اذا نزل الدم على المرأة قبل الولادة بيوم او يومين الام الولادة حادت دمه يعد ثمن يخس الدم الخارجي بسبب الولادة والحكم وحكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به حكمه - 00:13:44

ام الحي فيما يحل من الاستمتاع بالمرأة فيما دون الفرج والمرور ان تمر بالمسجد اذا امنت التلويث. بل والمكث فيه على الصحيح كما ذكرت الخلافة في هذا امس انه على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:14:01

لنا ان تمكث في المسجد اذا كانت حائضا وكذلك النفاساء. قوله ويحرم فيحرم النفاس كما يحرم بالحيض من الوطء وسائر العبادات ويجب يعني فيما يوجبه الحيض من امور كذلك يوجب نفاس - 00:14:18  
من الغسل اذا ظهرت ومن قضاء الصيام ويسقط به يسقط به الصلاة مطلقا ويسقط به الصيام اداء ويبقى في ذمتها قضاء واكثره اربعون يوما ولا حد لا قل اكثره اي اكثر النفاس اربعون يوما وهذا هو الصحيح - 00:14:37

من اقوال اهل العلم للاسف اثر ام عطية كانت بنفساء تجلس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ولا حد لقله وانا بالاجماع فاذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين - 00:15:00

وصلت وبترأى الطهر اغتسلت وهي طهارة فان عاد في مدة الأربعين فهو نفاس ايضا قبل الأربعين يوما قال اغتسلت وهي طاهرة لانه لا حد لقله. فان عاد الدم مرة اخرى - 00:15:16

في مدة الأربعين اي في اثناء الأربعين يوما. قال فهو نفاس ايضا. يعني العوامة نهى الدم. اثناء الأربعين بعد ان ظهرت فیأخذ حكم النفاس. لماذا؟ لأن الدم لم يتعدى الأربعين يوما. ولا يجوز لزوجها ان يطوعها - 00:15:41  
يدخل في هذا ايضا ان المرأة لو اسقطت كانت حاملا فاسقطت جنينا نزل عليها الدم هل يكون هذا الدم نفاسا او لا الصحيح انه لو كان هذا الدم بعد الثمانين يوما ولو بيوم واحد بعد الواحد والسبعين يوما - 00:15:58

ووُجِدَ فِيهِ خَلْقٌ إِنْسَانٌ يَعْنِي رَأْسًا أَوْ يَدًّا أَوْ رِجْلًا. فَإِنَّهُ دَمٌ نَفَاسٌ. لِمَاذَا قَدْرُوهُ بِالثَّمَانِينَ يَوْمًا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ فِي الْخَلْقِ وَفِي بَطْنِ امِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلْقَةً ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَضْغَةً - 00:16:18  
فَمَرْحَلَةُ الْمَضْغَةِ تَبْدِأُ بَعْدَ الثَّمَانِينَ يَوْمًا عَنْدَ الْأَرْبَعِينَ الْأَوَّلِيِّ نَطْفَةً أَرْبَعِينَ الثَّانِيَةَ عَلْقَةً وَتَبْدِأُ مَرْحَلَةُ الْمَضْغَةِ بَعْدَ ثَمَانِينَ يَوْمًا. مَرْحَلَةُ الْمَضْغَةِ هِيَ الَّتِي يَتَمُّ فِيهَا تَخْلِيقُ الْجَرِيمَةِ. قَالَ تَعَالَى نَدْرَةً مَخْلُقَةً وَغَيْرَ مَخْلُقَةً - 00:16:35

للتخليق لا يتم الا بعد الثمانين. بعد الثمانين لو وجد فيهما اذا هاتان الشرطان الشرط الاول ان يتم ثمانين يوما الشرط الثاني ان يظهر في يد الجنين الذي سقط خلق انسان مثل يد او رجل لذلك الفقهاء قدروه - [00:16:52](#)

بهذه المدة يوجب على المرأة او يوجب عليها اه ترك الصلاة والصيام وان يقولوا هذا الدم اوجبوا عليه ان يكون الجنين قد بلغ هذه المدة الكتاب الطهارة هكذا وما يتعلق بها وبدأ في الكلام في كتاب الصلاة - [00:17:09](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الصلاة روى العباد ابن صامت رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة - [00:17:38](#)

ومن حافظ عليهم كان له عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عند الله احد انشاء عذب وان شاء غفر له الصلاة اللغة هي الدعاء. اما في الاصطلاح فهي عبادة ذات اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير والختمة - [00:17:56](#)

تسليم وجوبيها واجب الكتاب والسنة والاجماع وذكر في اول باب الصلاة حديث عبادة ابن الصابر. خمس صلوات كتبهن الله على العبادة في حديث فيه دليل. سدد به جمهور اهل العلم على ان الوتر ليس بواجب - [00:18:18](#)

في اليوم والليلة هذا يشمل الصلوات الخمس. فمن حافظ عليهم كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة المحافظة عليها تقوم بادائها بشروطها واركانها في اوقاتها ومن لم يحافظ عليهم ولم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه - [00:18:32](#)

انشاء غفر له من لم يحافظ على الصلوات الخمس ولا يصلح الاستدلال بهذا الحديث لان ترك الصلاة ليس بكافر لماذا هنا يتكلم عن المحافظ المحافظة معناه الا يترك صلاة واحدة - [00:18:50](#)

المحافظة اهم من ترك صلاة واحدة نعم يكون تحت المشيئة. اما من تركها بالكلية يكون كافرا على الصحيح. كما سيأتي الكلام بعد قليل وصلوات لخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ - [00:19:08](#)

الخمس واجبة على كل مسلم عاقل لان العقل مراد التكليف. قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة. عن النائم حتى يستيقظ وعن السبيل عن الصبي حتى يبلغ عن المجنون حتى يعقل - [00:19:28](#)

فلابد من البلوغ لثبوت الصلاة والبلوغ يكون في الذكور بثلاث علامات. ببلوغ السن خمسة عشر عاما او بازوال المني او بانبات شعر العالم ويزيد في الاناث عالمة رابعة وهي الحيض - [00:19:44](#)

قال ان الحائض الا الحائض والنفساء. يعني لا تجب عليهما الصلاة فليحرم عليهمما الصلاة ولا يلزمهما ان هي قضية الصلاة اما المستحاضة فتجب عليها الصلاة ويجب عليها قضاء ما تركته - [00:20:03](#)

لكن هناك مسائل تتعلق بالحائض في ادراك الصلاة. يعني اذا ادركت الحائض اول وقت الصلاة وهي ظاهرة. ثم حضر بعد ذلك هل تقضي هذه الصلاة اذا لم تصليها؟ يعني مثلا اذن عليها الفجر - [00:20:20](#)

نعم ولم تصل الفجر وبعد نصف ساعة من الاذان حاضت ولتقضى هذه الصلاة قبلها يقول لك خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة المذهب يجرون علي القضاء. لان الصلاة عندهم تجب بدخول اول الوقت - [00:20:38](#)

وهذا هو الاحوط والابرأ للذمة بعض اهل العلم قالوا باستحباب قضائها هذه الصلاة الحمد لله وان كان بعض اهل العلم قالوا باستحباب قضاء هذه الصلاة وبعدم وجوب القضاء. ولكن الاحوط والامر اهل الذمة وجوب قضائها - [00:20:55](#)

كذلك اذا طهرت المرأة بعد العصر هل يلزمها ان تقضي الظهر مع العصر انهما صلاتان مجموعتان اختلف الفقهاء كذلك في هذه المسألة. جموع اهل العلم انه يجب علي ده قضية او بكرة مع العصر لان هاتين الصلتين اجمعان معا. وذهب بعضهم الى - [00:21:15](#)

وكذلك القول بقضاء الصلتين المجموعتين في هذه المسألة خروجا للخلاف كانشيخ الاسلام يرجح عدم وجود قضاء الظهر انما تقضي العصر فقط قال بعد ذلك ومن جعل وجوبها لجهله عرف ذلك - [00:21:37](#)

وان جحدها عنادا فقط قال فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك الذي يجحد وجوب الصلاة لجاهله. ما معنى الجاهلية كأن يكون حديث عهد بإسلام اسلم الآن لا يعلم ان الصلاة واجبة على المسلمين. او كان نشأ ببداية بعيدة - [00:21:59](#)

اما لو كان يعيش بين المسلمين فهذا لا يتصور فيه الجهل بوجوب الصلاة لانه امر معلوم من الدين بالضرورة وانصح لها عنادا بعد ان

علم وجوهها كفر لا خلاف فيه بين اهل العلم اجمعوا على ان من جحد وجوب الصلاة كافر - [00:22:21](#)  
ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوهها الا لمن لا ينوي جمعها اما تارikhها قبل ان اتكلم عن مسألة التأخير هذه تم تأريخها كسلا بدون جحود في اجماع الصحابة على كفره. وهذه مسألة كبيرة - [00:22:40](#)

كثير لاهل العلم كتب كتابا فيها كتاب الصلاة وحكم تارikhها ومحمد النصر البروزي لو كتاب تعظيم قدر الصلاة نقل محمد بن مصحف في كتاب تعظيم قدر الصلاة اجماع السلف اي الصحابة - [00:23:02](#)

على كفر تارikh الصلاة قال ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه لم يكن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة وقع الاجماع على ذلك بين الصحابة والخلف والفقهاء في هذه المسألة بعد ذلك حدث - [00:23:15](#)

وصفة الترك ان يتركها بالكلية. اما لو ترك صلاة واحدة وكان يترك ويصلّي هذا هو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة بالآلاف والآلام. لو قال ترك صلاة لكان ذلك نكرة - [00:23:35](#)

في سياق الأثبات تفید الاطلاق فيثبت الكفر بترك صلاة واحدة. لكنه صلى الله عليه وسلم لم يقول هذا عندما قال ترك الصلاة ترك جنس الصلاة فيكون اكثر حاله الترك او تارikhها بالكلية - [00:23:58](#)

هذا ما رجحه بعض اهل العلم كشيخ الاسلام قولوا كافرا الدلة على ذلك معروفة كثيرة قال بعد ذلك ويحل تأخيرها عن وقت وجوهها الا لمن لا ينوي جمعها ان الله عز وجل جعل الصلاة لها مبقات - [00:24:11](#)

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فلا يجوز ان يؤخره عن وقتها الا اذا نوى جمعها وكان من اهل الجمع كالمريض والمسافر او بسبب المطر نعم في الحالة الاولى التي يجوز اخراجها عن وقتها هو ان يكون ناوي جمعا. الحالة الثانية - [00:24:29](#)

او مشتغل بشرط فان تركها تهاونا استثني ثلثا وان تاب والا قتل. ولا مشتغل بهذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. مذهب الجمهور انه يجوز ان تؤخر الصلاة عن وقتها. اذا كنت مشتغل بشرطها. مثال هذا - [00:24:50](#)

شروط صحة الصلاة الوضوء الطهارة. فانت الان استيقظت قبل طلوع الشمس بعشر دقائق وليس عندك ماء في البيت. اما ان تذهب ان تشتري ماء فيخرج وقت الفجر فيوجبون عليك ان تشتعل بالشرط ولا ولا تصلي قبل ان تحصل الشرط. حتى لو خرج الوقت - [00:25:09](#)

الثاني هو الاصح هو اختيار المالكية وشيخ الاسلام انه لا يجوز الاشتغال بشرط الصلاة تقديمها على الوقت بل يقدم الوقت على كل الشروط والاركان وهذا هو الصحيح لأن الله عز وجل ما شرع التيمم واسقط - [00:25:32](#)

الوضوء الا للحفاظ على الوقت يعني لو كان الشرط يقدم على الوقت لقال الله لنا لا تصلوا اذا لم تجدوا الماء حتى تجدوا الماء ولكن اسقط عنا شرط الطهارة ونقلنا الى التيمم - [00:25:50](#)

اذا لم نجد الماء في الوقت. فدل هذا على تقديم الوقت على سائر الشروط وادي المذهب اقوى فلما ذكر المصنف ثم قال فان تركها تهاونا اي تكاسلنا - [00:26:08](#)

ثلاثة ثلاثة يعني قبل ثلاث صلوات وقيل ثلاثة والاظهر انها ثلاثة صلوات يعني صلاة وصلاة وصلة ونطلب منه ان يصلّي فان لم يصلّي قتل اذا قتل هنا يقتل كفرا بل ان ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تارikhها قال لا ينبغي ابدا ان يختلف - [00:26:23](#)

ان من عرض على السيف فقيل له صلي والا قتلناك انه قال اقتلوني ولا اصلّي لا ينبغي ان يختلف انه يقتل كافرا. لانه لا يمكن ابدا ان يقتل ويضحى بحياته يعني لاجل - [00:26:45](#)

خمس صلوات اصلحها في اليوم وقتها لا يتعذر الساعة في اليوم يعني ودل هذا على عدم ايمانه بالكلية بوجوب الصلاة وانه جاحد لها او ليس في قلبه مال بالكلية لا ينبغي ان يختلف فيه - [00:26:59](#)

في كفر انه لو عرض على السيف وقيل له صلي والا قتلناك يقتل ولا يصلّي الاخ سؤال هنا قبل ما ننتقل الى يهديكم الله السلام عليكم اتفضل قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاذان والاقامة - [00:27:13](#)

وهو مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء قال باب الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها.

الامان في اللغة هو الاعلام وفي الشرع هو التعبد لله تعالى بالاعلام بدخول الوقت - 00:27:41

يكرم مخصوص قال هما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها فلا يشرع الاذان مثلا لصلاة العيد او صلاة الكسوف نعم انما يشرع فقط للصلوات الخمس نعم وما حكمهما؟ حكم الاذان والاقامة - 00:28:00

ان الاذان والاقامة فرض على الكفاية على كل جماعة اثنين او اكثر هما فرضنا كفاية. والدليل على ذلك حديث ما لك ابن الحويرث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهما اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. ولبيكم اكبركم. فإذا يؤذن لكم احدكم - 00:28:14  
هذا دليل على ماذا دليل على ان الامر بالاذان للوجوب قول احدكم هذا دليل ان هذا الامر للوجوب الكفائي وليس بالوجوب العيني طيب هل يشرع له ان يؤذن اذا كان منفردا؟ نعم يشرع. لما روى البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال لعبد الرحمن ابن صعصع اني اراك - 00:28:37

يحب الغنم والبادية اذا كنت في اوغانيكا او باديتك فاذن بالصلاحة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انه الوالا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. قال ابو سعيد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث عند البخاري فهذا فيه استحباب - 00:28:59

ان يؤذن الانسان ولو كان منفردا لو كان منفردا. اما قوله للرجال دون النساء. يعني يجب الاذان على الرجال دون النساء. اما النساء هل يشرع لهم الاذان؟ فيه خلاف انه يجوز نقول لا يستحب ولا نقول يكره ولا نقول يجب انما يجوز لهم اهل - 00:29:20  
آ على الا يسمعننا الرجال لأن الاصل في المرأة الستر ثم الان تكلم على ذلك عن صفة الاذان فقال قال المؤلف رحمة الله تعالى والاذان خمس عشر كلمة لا ترجع فيها - 00:29:42

خمسة عشرة كلمة يعني خمسة عشرة جملة. يعني الله اكبر الله اكبر هذه اربعة. الله اكبر الله اكبر اربع مرات. ثم شهدت ان لا الله الا الله مرتين. ثم شهدت ان محمدا رسول الله مرتين. ثم حي على الصلاة مرتين. حي على الفلاح مرتين. الله اكبر مرتين - 00:30:01  
لا الله الا الله واحد هادي خمس عشرة كلمة يعني خمس عشرة جملة اما المالكية يذهبون الى الاذان سبع عشرة جملة بالترجح. الترجح وان يقول الشهادتين بصوت منخفض ثم يرفع صوته جيدا. والترجح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي محنورة وحديث - 00:30:20

صحيح فالازهر ان التوجيع يجوز فعله ويجوز تركه يعني لانه لا زال قاعدة الان هذه قاعدة فقهية مفيدة وان العبادة الواردة على صفات متعددة تفعل على جميع هذه الصفات نعم فيجوز ان يؤذن بالترجع وان يؤذن من الترجع لأن كل الامرين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال والاقامة - 00:30:39

احدى عشرة كلمة. احدي عشرة جملة يعني الله اكبر مرتين. اشهد ان لا الله الا الله مرة. اشهد ان محمدا رسول الله مرة هي على الصلاة حي على - 00:31:06

الفراخ برة قد قامت الصلاة مرتين الله اكبر مرتين لا الله الا الله هذه احدي عشر جملة في الاقامة ولا ينبغي ان يكون المؤذن امينا سيدا عالما بالاوقيات طيب ينبغي ان يكون المؤذن امينا - 00:31:16

العلم ذهبوا الى وجوبه ان يكون امينا. لماذا؟ لانه لو كان امين العدل يعني انه لو كان غير عدل قد يؤذن في غير الوقت الصحيح. او لا يبالي تدقيري في معرفة الوقت لوجه هذا الى مسال عبادة الناس فالاولى - 00:31:38

يقال ان هذا يجب قول ينبغي هنا معناها يستحب استحبابا متأكدا ليس معناها الوجوب في المذهب بنا صيدا. صيتا يعني علي الصوت. حسن الصوت لكن عنده مكبرات في زمانهم عسل الصوت لدى النبي عليه الصلاة والسلام قال لعبد الله بن زيد - 00:31:54  
عندما رأى رؤيا الاذان قال له قم يا بلال ان يقوم مع بلال قال قم له قم مع بلال فالقيه عليه يعني علمه الفاظ الاذان فانه اندى صوتا منك. اندى صوتا منك وهذا الحديث في السنن وحديث صحيح - 00:32:16

قول عالما بالاوقيات هذا ايضا مستحب عندهم. لأن ابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يعلم الاوقيات. كان لا يؤذن الفجر حتى يقال له اصبحت اصبحت الناس كانوا يخبرونه بدخول الوقت. فإذا لم يشترط ان يكون عالما لكن يستحب هذا - 00:32:35

ان يؤذن قائماً متظهراً على موضع عالٍ مستقبل القبلة ذكر الان بعض المستحبات ايضاً للمؤذن نفسه ايضاً يستحب ان يؤذن قائماً لان هذا هو فعل المؤذنين في زمن النبي عليه الصلاة والسلام اجمعوا ان هذا من السنة - [00:32:51](#)

ومتظهراً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي ان احمد اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر الاذان هذا ذكر نعم فيكون متظهراً من الحديثين ولو اذن هو جنب او هو محدث جازف - [00:33:16](#)

على موضع عالم هذا كما ذكرنا قبل وجود مكبرات الصوم يستحب ان يكون مستقبل القبلة لان القاعدة ان كل عبادة الافضل فيها استقبال دار القبلة فاذا بلغت ببلغ الحي على تاء حي على الصلاة حي على الفلاح التفت يميناً وشمالاً - [00:33:32](#)

التفت يميناً لرقبته لا بصدره هكذا. حي على الصلاة. هكذا حي على الفلاح. يعني لا يلتفت بصدره عم يلتفت برأسه فقط ولذلك قال ولا يزيل قدميه. انه لو لو ازال قدميه وتحرك بجسده كله سيكون تاركاً لاستقبال القبلة - [00:33:53](#)

إذا بلغ اللي على اذا بلغ الحي حي على التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه. ويترسل في الاذان ويحضر الاقامة كل من يزيل قدميه حتى لا يترك استقبال القبلة. ويجعل اصبعيه في اذنيه هكذا. يستحب ان يفعل هذا كما في حديث ابي جحيم - [00:34:13](#)

انه قال رأيت بلايا يؤذن ويدور يدور يعني يلتفت يميناً وشمالاً ويتبع فاه هنا وهذا هنا واصبعاه في اذنيه. وهذا الحديث عند احمد وهاولوا اصبعه في اذنيه. وفائدة وضع الاصبعين في الاذنين قالوا ان هذا يكون ارفع للصوت. يكون صوته اكثر ارتفاعاً - [00:34:44](#) والذي يراه من بعيد ولا يسمع صوته يعلم انه يؤذن. لأن هذه صفة المؤذن ان يضع اصبعيه في اذنيه. قال ويتوسل التنصل عدم العجل لان الاذان هو اعلان للغائبين. اعلام الغائبين - [00:35:07](#)

يحتاج ان يكون الاذان طويلاً فيترسل لا يتتعجل. اما الاقامة هي الاعلام الحاضرين في المسجد يحضر فيها لمعنى يسرع لدخل بحملها يقول في الاذان في اذان الصبح الصلاة خير من النوم. مرتين بعد الحي على - [00:35:23](#)

ويقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم. مرتين بعد الحي على وهذا ايضاً يسمى بالتسويق الصحيح انه يكون في الاذان الاول للفجر. وهذا مذهب الجمهور عفواً يقول في في الاذان الثاني للفجر مذهب الجمهور خلافة لمن قال انه يكون - [00:35:49](#) الاول وهذا هو الصحيح وعلى ذلك ادلة ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ في حديث عائشة قالت فاذا كان الاول اذا كان الاول فانها بعض اهل العلم عندما ذكرت قيام النبي عليه الصلاة والسلام للليل ثم نومه قالت فاذا كان الاول قال بعض اهل العلم كالشيخ الالباني عليه رحمة الله وصانا - [00:36:13](#)

قال عائشة اذا كان الاول اذا كان الاذان الاول الصحيح انه ان معنى قوله اذا كان الاول اذا كان الاذان الذي هو قبل الاقامة. لأن الاقامة كانت تسمى اذاناً كما في حديث عبدالله - [00:36:37](#)

عند مسلم بين كل اذنين صلاة. وسمى النبي عليه الصلاة والسلام الاقامة اذناه قول يا عائشة اذا كان الاول اشارة الى الاذان الاخير الذي بعده اذان ثائر هو الاقامة خلاصة الكلام ان التثويب يعني يستحق ان يكون في الاذان الثاني. الاذان الاول ليس - [00:36:50](#) مقصوداً لذاته لان المقصود به قادم النائمين. وليس اذان اذاناً اعلامي اعلامي بوقت دخول والمقصود بالوقاية اللائم ليقوم ليستعد لصلاة الفجر او يقوم ليتسحر ان كان يريد الصوم يؤذن قبل الوقت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلايا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن - [00:37:09](#)

ابن امكم مكتوم هذا دليل على ان الفجر له ادلاء. اذان اول قبل الفجر ولم يكن بينهما كما في مسلم الا ان ينزل هذا ويرقى هذا. الا ان ينزل هذا من فوق المسجد ويبقى هذا ليؤذن - [00:37:35](#)

طبعاً هذا الاذنين كان بينهما وقت قليل فقط يكفي للسحور. خمس دقائق او عشر دقائق. نعم ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل - [00:37:52](#) ما يقول التردید خلف المؤذن مستحب عند جمهور اهل العلم هذا هو الصحيح وذهب بعض اهل العلم الى وجوب التردید والاحوط هل يترك الانسان التردید خلف المؤذن والا يشتغل بغير التردید - [00:38:10](#)

ولكن المؤذن الذي يؤذن ويردد خلفه والمؤذن اما الاذان الموحد المعروف عندنا في مصر الان هو ان يؤذن من مسكن او من تسجيل وليس ادانا يقوم به المؤذن فهذا لا يشرع التغديد خلفه. هذا هذا اصلا لا يشرع فعله - 00:38:27

ان هذا آياضبيع هذه العبادة العظيمة هي عبادة الاداء ان الاذان لابد ان يكون غير مكفل. وجاءت الشريعة بذكر احاديث كثيرة في فضل الاذان. من الحديث الذي عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال المؤذنون اطول الناس - 00:38:49

يوم القيمة بل ان الفقهاء اختلفوا ايهما افضل ؟ الاذان ام الامامة الصحيح ان الاذان افضل من الامامة. بهذا الحديث الذي ذكرت لقول النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم اغفر للائمة واغفر للمؤذنين. فجعل المؤذنين بالمغفرة ودعا للائمة بالهداية - 00:39:04 دل على ان الاذان منزلة اعلى من الامام في قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام قد اشتغل بالامامة ولم يستغل بالاذان ده بقى للعلم عن هذا لان اشتغلنا النبي عليه الصلاة والسلام بالامامة وتركه للاذان - 00:39:26

كان اشتغاله بالاذان سببدي الى ترك ما هو افضل من الاذان من القضاء بين الناس وتعذيبهم بينهم وغير ذلك لان المؤذن يحتاج ان يتفرغ لمراقبة الاوقات والنبي عليه الصلاة والسلام كان مشغولا بما هو اولى من هذا. وكذلك في الحديث لو يعلم الناس ما في الاذان وما في الصف الاول للتوجهها - 00:39:41

ولو حبوا ولم يذكر هذا في الامامة ان الاذان افضل من الامامة ويستحب اذا يحصل الانسان على الترديد خلف المؤذن ولا يترك هذه السنة كما ذكرت يستحب ان يأتي بعد الاذان بالادعيه المعروفة. اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره. وان يقول بعد الشهادتين عندما يسمع المؤذن يشهد الشهادتين يقول اشهد ان لا اله - 00:40:02

ان محمدا رسول الله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعد ما تكلم عن باب الاذان بدأ في الكلام على آثار شرط الصلاة هناك بعض الاسئلة - 00:40:26

هل يجوز الجمع بغير سفر؟ ساتكلم عن هذه المسألة في موضعها بدل ما اشتغل المكلف على الصلاة لامر النبوي المباح وهو طارق وليس عادته ان ينشغل عن الصلاة فله ان ينوي الى الجمع. نفس السؤال السابق هو معناه الجمع في غير السفر - 00:40:39 القاعدة الفقهية يا شيخ خليه يجوز الالماني الصبي المميز. طيب. اجيب على هذه الاسئلة سريعا ان هناك سؤالان في نفس المعنى. لو اشتغل مكلف عن الصلاة امر دنيا مباح واطاره. هو نفس معنى السؤال الآخر - 00:40:54

وهل يجوز الجمع في غير السفر لكم بين اهل العلم بدأ ملحة الاربعة انه لا يجوز الجمع الا في هذه الاعذار. السفر وفي المطر وفي المرض. ادي الاعذار السلامة على خلاف بينهم في المرض - 00:41:06

كما سيأتي معنا. ان شاء الله في محله في المطر وفي المرض. اما الجمع لغيره يدرك لغير هذه الاعذار الثلاثة في الحضر. فلم يقل به الا شيخ الاسلام ابن تيمية. شيخ الاسلام ابن تيمية هو قال هو الذي قال - 00:41:26

في جواز الجمع واستدل على ذلك بحديث ابن عباس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قال اه جمع النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر. في رواية من غير خوف ولا سفر - 00:41:41 فاستدل بهذا استدل شيخ الاسلام بهذا على انه يجوز الجمع للحاجة بشرط لا يتخذ عادة. اشترط شرطين لهذا الجمع ليكون جمعا لحاجة له طارق يعني وقال لعاده. وذهب جمهور اهل العلم الى تأويل هذا الحديث. او لهم بماذا؟ بجمع السوري والجمع السوري هو ان يؤخر صلاة الظهر الى اخر وقتها - 00:41:58

حتى اذا فرغ منها دخل وقت صلاة العصر فصلاتها. وفي الصورة يسمى جمعا. وفي الحقيقة ليس جمعا والسدل على هذا الحديث المصطحابة ان في بعض روایات حديث المصطحبة رواية صحيحة صاحبها الشيخ الالباني - 00:42:20

النبي عليه الصلاة والسلام امرها بهذا. قالت تؤخرين الظهر فتصلين الظهر والعصر جميعا فتصلين الظهر والعصر جميعا. في الحقيقة منهج احوط. لماذا؟ لأن عندنا نصوص قطعية تبين ان الصلاة كانت - 00:42:34

على المؤمنين كتابا موقوتا وانه لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها الا بالأعداد المذكورة. اما حديث ابن عباس متشابه جمع النبي في المدينة بدون خوف ولا مطر او بدون خوف ولا سفر. فيرد الى المحكمة. مذهب الجمهور احوط في هذه المسألة - 00:42:51

لكن قد يفتى بمذهب شيخ الاسلام في بعض حالات الضرورة الملحه الطبيب مثلا الذي يدخل عملية جراحية يبقى في العملية عشر ساعات لا شك انه ستمر عليه صلاتان. في هذه الحالة قد يفتى بمذهب شيخ الاسلام ولكن لا يجوز ان - [00:43:07](#)

يجعل هذا المذهب مذهبنا لنا شيخ الاسلام نفسه اشترط الا يتخذ عدل ولماذا لو قام بنومه جنبا قبل شروق بخمس دقائق؟ واذا اغتسلت ستشرق الشمس. فله اليتامي وتصح صلاته؟ نعم. هذا على مذهب المالكية كما ذكرت والواجب عليه - [00:43:23](#) الواجب عليه عند المالكية وشيخ الاسلام اذا انه لو استغل بتحصيل الشرط كالطهارة مثلا كالوضوء او الغسل. سيفوت الوقت فالواجب عليه في هذه الحالة ماذا؟ ان يتيمم ويصلی. حتى لو - [00:43:42](#)

نعم لأن شرط الوقت مقدم على سائر الشروط ولذلك شرع الله التيمم كما ذكرت نعم وانا كادلة اخرى لا اريد ان اطيل بذكرها ان شاء الله. طيب اه القاعدة الفقهية. القاعدة الفقهية هو انه لعله يقصد هذه القاعدة هو ان العبادة الواردة على صفات متنوعة تفعل على جميع الصفات. يعني - [00:43:56](#)

مررت الدفعه على هذه الصفة ومرة على هذه الصفة وهكذا. مثلا ورد في ادعية الاستفتح ادعية كثيرة لدلال عبادة متنوعة. فينوع بينها مرة يدعو هل يجوز الاذان للصبي المميز؟ نعم. لانه لم نذكر من شروط صحة الاذان البلوغ - [00:44:22](#) مميزة تصح عبادته ويصح اذانه. بل تصح امامته على الصحيح كما سيأتي الكلام على هذا في باب الامامة قال باب شرائط الصلاة شرائط الصلاة وهي ستة احدها طهارة من الحدث. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لا يقبل الله صلاة من احد حتى يتوضأ - [00:44:42](#)

وقد مضى ذكرها. الشرع جمع شرط والشرط والركن كلها لا يصح العمل بدونهما. لو ترك الشرط او الركنا متعمدا او لا ياسين بطل العمل لكن ما الفرق بين الشرط والركن؟ الشرط خارج عن ماهية العمل. خارج عن حقيقة العمل - [00:45:03](#) نقول الوضوء شرح لصحة الصلاة لأن الوضوء ليس جزءا من الصلاة اما الركن هو داخل مع العرب هذا هو الفرق بينهم. اما الواجب هو ما يأثم بتركه واذا تركه متعمدا في الصلاة بطل صلاته - [00:45:22](#)

متعمدا متوصلا اذا تركه ناسيلا ليس عليه شيء ويسبح للسهو يجبره سجود السهو هو الطهارة ابن الحلف. والدليل على هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اية الوضوء - [00:45:38](#)

الطهارة الحدث واجبة لا يقبل احدثها حتى توضاً ويدخل كذلك في الطهارة. طهارة البقعة وطهارة الثوب البدن يعني من النجاسة قال تعالى وثيابك فطهر. يدخل في طاعة الثوب وطهارة البدن. وقال لاسماء عن الثوب يصيبيه - [00:45:55](#) الحيض حجي ثم اقرصه ثم رشيه وصلي فيه. فهذا دليل على دلوقتي طهاري الثوب ايضا ايه ده لابد من طوارق الثوب والبدن وطيارة البقعة المكان اذا الطارة تكون من الاحداث والانجاس - [00:46:18](#)

ده شرط من شروطي صحة الصلاة طيب هل هذا الشرط له استثناءات نعم له استثناء سيأتي معنا بعد ذلك هو انه لو صلى بالنجاسة الآسيمة يلزمها ان يعيده خلاف باقي الشروط التي لو تركها ناسيلا يلزمها ان يعيده كالوضوء - [00:46:38](#) لو صلى وبعد الصلاة تذكر انه لم يتوضأ يلزمها ان يتوضأ ويعيد اما في شرق طهارة الثوب عندها دليل يدل انه الثوب او جهالها وصلى صلاته صحيحة حاجز ابي سعيد عند احمد - [00:46:57](#)

النبي عليه الصلاة والسلام صلى وفي اثناء الصلاة خلع عليه وبعد الصلاة سأله الصحابة عن ذلك عندما خلعوا نعاله مثله. قال قالوا قال صلى الله عليه وسلم اذا جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبتي - [00:47:12](#)

وخلعهم النبي في اثناء الصلاة ولم يعد الصلاة. لم لم يبدأها من جديد فدل هذا ان من صلى بالنجاسة جاهلا بها او ناسيلا اياها صلاة وصححة ثم تكلم على الشرط الثاني فقال - [00:47:25](#)

الوقت ووقف الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ذل كل شيء مثله. ووكل العسل وهي الوسطى اول وقت ووقت الظهر. قال وقت الظهر هو من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله. ما الدليل على اشتراط الوقت؟ حديث - [00:47:42](#) جبريل ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما اتاه جبريل وعلمه مواقيت الصلاة. قال له يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما

00:48:04 بين هذين في اليوم الاول صلى به اماما في اول الوقت. يعني جبريل عليه السلام -  
اليوم الثاني صلى لي اماما في اخر الوقت ثم قال له هذا فدل هذا ان الوقت شرط في صحة الصلاة. وكذلك قوله تعالى ان الصلاة  
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. بدأ بوقت الظهر - 00:48:22

وقال وقت الظهر من زوال الشمس. كيف نعرف وقت الزواج؟ لابد ان نتعلم كيف نعرف المواقف العلامات الكونية من الشمس  
علامات وضعها الله عز وجل للاوقيات كيف نعرف وقت الزوال؟ وقت الزوال ببساطة - 00:48:34

تضعها في الارض ترکوزها في الارض. هذه العصا او اي شيء مرتفع. الكرسي اي شيء مرتفع هذا الشيء يكون له ظل هذا الظل قبل  
الظهر يزيد شيئا فشيئا يظل يزيد يزيد. وقت الزوال اول ما يتوقف زيادة هذا الذهن ويبدأ في النقصان تضع علامه على الارض -  
00:48:53

هذا وقت الزوال من وقت الزوال هو آآ زياده الظل انا قلت العكس هذا الظل يرقص ويرقص شيئا فشيئا ثم يزيد النقد اول ما يزيد  
هذا الظل وهذا وقت الزوال. يعني وقت الزوال هو زياده الظل بعد تناهي قصره - 00:49:19  
ينقص الظل شيئا فشيئا ثم يتوقف النقص هذا ويبدأ في الزيادة اول ما يبدأ في زيادة وقت الزواج طيب وقت الظهر من وقت الزوال  
حتى يصير ظل كل شيء مثله. يصير ظل كل شيء مثله ما عدا فيه الزوال - 00:49:39  
ما عدا فيق الزواج. ما معنى ما عدا فيق الزواج يعني هذا الشيء الذي ووضعته في الارض عصا نقول مثلا ان ارتفاع هذه العصا مترا.  
ارتفاعها موقع سطح الارضي متر - 00:49:56

والمسافة التي المسافة التي العلامة التي وضعتها على الارض بينها وبين هذه العصا نصف مترا ستبدأ من هذه المسافة ان تحسب مترا  
زيادة بعد مترا زيادة هو ارتفاع هذه العصا يكون قد انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر. يعني لابد ان تجمع - 00:50:11  
الزوال الى ارتفاع الشاخص ارتفاع العصب الى ارتفاع العصر مرة اخرى لمن لم ينطرح له هذا الامر. ستضع شيئا مرتقا في الارض  
مثل العصا نعم وتظهر في الظل الذي يأتي الى هذه العصا في الارض. هذا الظل كما قلنا - 00:50:37  
يرقص يرقص ثم يبدأ في الزيادة. اول ما يبدأ في الزيادة هذا وقت الزواج. طبعا علامه على الارض ما بين هذه العلامة وبين  
العصا مثلا سنقول مثلا ثلاثة سنتيمتر - 00:50:58

ثلاثين سنتيمترا. عندما يمشي الظل الى مترا بعد الثلاثين سنتيمتر هو ارتفاع العصا يعني سيكون المسافة على الارض مترا وثلاثين  
سيكون هذا اخر وقت الظهر واول وقت هل هذا واضح - 00:51:09

اذا وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله. لكن لابد ان نضيف زيادة وهي ماذا؟ سوى فيه الزواج زائد الظل  
الذي زالت عليه الشمس. زي قدر الظل الذي زالت عليه الشمس - 00:51:27

والدليل على هذا حديث المواقف ان جبريل عندما اتى صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم التالي عندما صار ظل كل شيء  
مثله ثم قال وقت العصر وقف العصر وهي الوسطى من اخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس - 00:51:44  
ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس وقت العصر وهي الوسطى. وهي افضل الصلوات الخمس تخصيص الله تعالى لها بالذكر.  
قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله قانتين في الاخر وقت الظهر حين يصير ظلم كل شيء مثله -  
00:52:05

نعم قال الى اصفار الشمس الى ان تصفر الشمس وهذا الوقت يسمى وقت اختياري. حديث بن عمرو عند مسلم ان النبي عليه الصلاة  
والسلام قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس - 00:52:24

ما لم تكن صفراء واسرار الشمس يستلجم صيفا وشتاء قبل المغرب بالسلامة او اقل من ساعة تصفر للشمس له ول يصل الي العصر ول يكون  
اثما لكن اذا اصفرت الشمس وصلاتها اخرها بدون عذر حتى بعد اصفار الشمس - 00:52:37  
لا يقضيها ويكون اثما. لانه اخرجها عن وقت الاختيار ودخلها في وقت الاضطرار. وقت الاضطرار هذا بعد اصفار الشمس انما يكون  
لأهل الاعذار. كالحائض تظهر في هذا الوقت او كالصبي يبلغ - 00:52:57

الكابتن يسلم النائم يستيقظ اما من لم يكن من اهل الاعضاء فلا يجب ان يؤخرها الى وقت الاحترام الذي هو بعد زرار الشمس قال ثم يذهب وقت الاختيار ويبيقى وقت الضرورة الى غروب الشمس. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر الحديث - 00:53:10

صحيح ودليل على اثبات وقت الاختيار للعصر. خلافي وقت الاختيار المغرب الى ان يغيب الشفق الاحمر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق الاحمر بحديث عبدالله بن عمرو السابق الذي ذكرته وفيه وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق - 00:53:32

هذا الحديث في رد على مذهب المالكية والشافعية الذين يقولون بان وقت المغرب مضيع. ليس له الا وقت واحد ثلاث ركعات عند المالكية او خمس ركعات عند الشافعية. حين اخرها عن هذا المقدار خرجت عن وقتها - 00:53:59

ووقت العشاء من بارك الى النصف للليل ثم يبقى وقت للضرورة غياب الشفق الاحمر هو اخر وقت المغرب هو وقت العشاء الى نصف الليل. حديث عبدالله بن عمرو ايضا وفيه وقت صلاة العشاء - 00:54:15

الى نصف الليل الاوسط والجمهور يقولون ان الوقت لنصف الليل هو وقت اختيار ثم بعد ذلك يبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني. ودام بعض اهل العلم كابن حسن خلافا للجمهور الى ان العشاء لها وقت واحد لنصف الليل ونصليها بعد نصف الليل تكون قضاء. خلاف في هذه المسألة خلافه - 00:54:34

قوي والاحوط الا يؤخر العشاء ابدا الى ما بعد نصف الليل خروج من الخلاف ثم يبقى وقت الضرورة الى طلوع الشمس الا الى طلوع الفجر الثاني وقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس - 00:54:55

قال وقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس. يعني يبدأ وقت الفجر من ذلك اي من الفجر الثاني الفجر الصادق الى طلوع الشمس حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك - 00:55:17

وفي الصحيحين ومن كم قرر للصلاة قبل خروج وقتها فقد ادركها من كبر للصلة تكبيرة الاحرام فقد ادركها يقولون لو ادرك اي جزء من الصلاة حتى لو تكبيرة الاحرام قبل ان يخرج الوقت فقد ادرك الصلاة - 00:55:32

هناك رواية اخرى في المذهب اقول ان ادرك الصلاة لا يكون الا برکعة كاملة. وهذا مذهب المالكية ولعله اصح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ادرك ركعة من الصلاة - 00:55:55

وقد ادرك الصلاة ودل ذلك على ان ادرك الركعة شرط لادرك الوقت. لماذا لان اقل الصلاة من حيث المعقول من حيث المنقوله الحديث واضح. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. مفهوم المخالفه ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا - 00:56:06

من ناحية المعقول اللي اقل الصلاة ركعة لان الركعة شملت جميع الاركان. فلا يقال انه مدرك الا اذا اتاه ركعة تشمل جميع الاركان وهذا هو الاحوط في هذه المسألة والصلاه في اول الوقت افضل الا في العشاء. الاخر وفي الشدة الحر في الظهر - 00:56:33

والله يا اخي هو الوقت افضل لانها ادرك للذمة فيها استجابة لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات. سارعوا الى مغفرة من ربكم. ثم استثنى من ذلك صلاتين. العشاء الاخرة يقولون لان المغرب ايضا تسمى العشاء الاولى - 00:56:57

وفي شدة الحر في الظهر ان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي هريرة كان يستحب ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل او الى شطر الليل اما الزور في الصحيحين كذلك عن ابي هريرة انه - 00:57:14

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر بالصلوة. فان شدة الحر من فيح جهنم. معنى الامارات ان يؤخر الظهر الى ان يبرد الوقت. وهذا ليس خاصا فقط بصلة الجمعة على الصحيح. بل حتى لو صلى في بيته له ان يبرئ رجالا كان او امرأة. لكن لا شك - 00:57:28

في هذا الزمان بوجود المكيفات هذا الامر يعني ان الاولى ان يصليها في اول وقتها الشرط الثالث بما لا يصف البشرة هل يجوز اعتماد على تقويم الصلاة نعم يجوز الاعتماد على تقويم الصلاة - 00:57:50

نعم اذا كانت مبنية على مواقيت او مواقيت الصلاة الصحيحة التي تكلمنا عنها وهذا موجود في اكثر البلاد. لكن لو غالب على

الظن في بعض البلاد انهم يعتمدون في مواقيت الصلاة - 16:58:00

على العلامات التي رتبتها الشريعة نعم ففي هذه الحالة ليؤخذ بهذه المواقف او انهم مثلاً آآ يقدرون الصلاة قبل وقتها بسبب تأخر وقتها. يعني مثلاً في بعض البلاد كشمال النرويج كشمال النرويج مثلاً - 00:58:31

هذه تقدر فيها الصلاة باقرب بلد لا تغرب فيها الشمس تفضل فيها الصلاة. الصلاة باقرب الله. والدليل على ان حديث الدجال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الدجال يمكث - [00:59:13](#)

شمس اما اذا كانت البلد ليس فيها شمس. فالبلاد التي تبقى ستة اشهر مثلا ليلا وليس فيها شمس - [00:58:54](#)

اقد يقدرون صلاة المغرب قبل وقتها مع ان الشمس تغرب تيسيرا على الازمة. هذا لا يكتب به بل يعمل بغروب الشمس اذا كان هناك

في ارض اربعين يوم يومن كسنة ويوم شهر. ويوم كاسبوع ويوم كسائر ايامكم. فسأله الصحابة عن الصلاة فقال احضروا لها قدرها  
وتقدر الصلاة باقرب البلاد قال لكم دقيقا تكون الشمس في الزوال - 00:59:26  
وادي الشمس عندما يأتي اول ما يأتي الزوال وقت الزوال وقت زواج الظل خلاص يبدأ الظل في الزيادة. هذا يأخذ  
وقتا يسيرا جدا الله اعلم كبير - 00:59:47

آه هناك سؤال اخترق على هاد العبادة في سؤال هل يجوز الاعتماد والتقويم للصلوة؟ اجبت على هذا كيف بغيت ان تكون الشمس للدواء؟ طيب آه هل لابد ان يدرك كل اركان الركعة الاولى حتى يدرك الصلاة؟ ام ادراكه للركوع - 01:00:00  
لابد ان يدرك ركعة كاملة على الصحيح هل المصلي اذا ادرك الركعة الاولى بعد ذلك له ان يطيل في الركعة الثانية كييفما شاء. نعم  
لأنه خلاص ادرك وقت الصلاة - 01:00:28

زيادة عن هذا السؤال اما اذا تعمد اخراج الصلاة عن وقتها قل لي ليه هذا فيه خلاف بين اهل العلم هل يقضيها ام لا مذهب الائمة الاربعة اتفقوا على ائمه طبعا. لكن اختلقو هل يجب عليه ان يمضي ام لا؟ مذهب الائمة الاربعة انه يجب عليه ان يقضيها وذهب ابن الحسن. وابن تيمية وابن - 01:01:02

طيب الى انه اذا تعمد اخراج الصلاة على وقتها تركها تكاسلها حتى خرج وقتها بالكلية انه لا يقضيها انه ليس عندنا دليل على قضاء العامد الجمهور استدلوا بالقياس. القياس على الناس وحديث انس عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلحها اذا ذكرها. لا كفارة - 01:01:21

الا ذلك وقالوا اذا كانت الشريعة اوجبت القضاء على الناس. فمن باب اولى ان تجبيب القضاء على العائد اجاب المخالفون عن هذا الاستدلال وعن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق. لأن الشريعة اوجبت القضاء على الناس لانه كان معذورا فجعلت له مخرجا بالقضاء

اما المتعبد فقولنا بعدم قبائه ليس تخفيفا عليه. انما لم يجعل له مخرجا. لأن الاصل عدم قضاء الصلاة الا بدليل مسألة الاصولية تم مسألة هل القضاء لابد له من امر جديد ام لا؟ ام يكتفى فيه بالامر الاول - 01:02:03

اظهر ان القضاء لابد له من امر جديد وعلى ذلك ادلة معروفة في هذه المسألة في الاصول والنبي الله عز وجل قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال ابن حزم في المحل - 01:02:24

ولو اوجبنا عليه القضاء بعد خروج الوقت اذا تركها عامدا فلهم لنا ان نقول انه يلزمكم ان تقولوا انه يجوز ان يصلى قبل دخول الوقت عامدا. ما الفرق؟ لا فرق بين اول الوقت واخر الوقت - 01:02:36

يعني لو قلت انه يجوز ان يصلبي بعد اخر الوقت هو ليس من اهل النسيان او النوم وانما على الصلاة والنسيان لو قلت بهذا  
يلزمكم ان تقولوا انه يجوز ان يصلبها قبل دخول الوقت ولا قائل لهذا - 01:02:52

التنورة والاستغفار والندم وقل له اقضي من باب الاحتياط. نعم - [01:03:07](#)  
اتفضل. جزاك الله خيرا. وهناك سؤال اخر مكتوب مكتوب آكم دقة بين تصفار الشمس الى غروب الشمس؟ انا قلت هذا يختلف  
سيفا وشباء صيفا وشتاء. بعضهم قدر بسعده اقل من سعة. فالعبرة بماذا؟ بالنظر الى الشمس - [01:03:23](#)  
اذا اصفرت خلاص انتهى وقت الاختيار اختيار. هذا احيانا يكون اقل من ساعة يختلف صيفا وشتاء. نعم الشرط الثالث ستر العوره  
ستر العوره بما لا يصف البشرة الافضل ان يصلني المصلي العشاء في وقتها مع الجماعة في المسجد او ان يؤخرها لا - [01:03:45](#)  
الافضل ان يصليهما في وقتها جماعة في المسجد. حتى لو قلنا فان صلاة الجماعة مستحبة. حتى لو كنا مستحبين فالافضل ان يصليهما  
جماعه. اما تأخير النبي عليه الصلاة والسلام للعشاء فالصحابة اخروا معهم وصلوها معه جماعة. كما في - [01:04:11](#)  
في بعض الروايات عند مسلم النبي عليه الصلاة والسلام خرج عليه يوما وقد نابوا ينتظرون صلاة العشاء حتى ناموا وقال انه لا  
يصلني احد في الارض الان غيركم لولا نشق على امتي - [01:04:26](#)  
فكان هذا وقتها وكما قال صلى الله عليه وسلم يعني النبي عليه الصلاة والسلام صلى بهم جماعة في هذا الوقت. اما اذا كان الامام  
يصليهما في اول الوقت فيقدمها المهموم في اول الوقت حفاظا على صلاة الجماعة - [01:04:43](#)  
حتى لو كنا بعدم وجوب الجماعة ثم قال الشرط الثالث ستر العوره. نعم ستر العوره بما لا يصف البشرة وعرة للرجال والامة ما بين  
السرة والركبة طيب الشرط الثالث التعبير بسيادة العوره هو تعبر فقهى لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة. تعبير الكتاب هو اخذ  
الزينة. قال تعالى يا يابني ادم خذوا زينة - [01:04:56](#)  
لكم عند كل مسجد واخذ الزينة تعبير دي اولى كما قال بعض الفقهاء لان التعبير ببساطة العوره فيه اشكال انه قد يظن ان عوره الصلاة  
هي عوره النظر. عوره الصلاة غير عوره النظر. عوره عوره النظر اعم - [01:05:29](#)  
عوره الصلاة. يعني مثلا المرأة في الصلاة وجهها ليس بعوره باتفاق الذي خارج الصلاة هناك خلاف في وجه هل عوره ام لا بين  
الفقهاء فرقوا بين عوره النظر وعوره الصلاة - [01:05:47](#)  
كلمة العوره في الصلاة قد يفهم منها ان عوره الصلاة عوره النظر. هذا اول اشكال. الاشكال الثاني لو قد يظن ان الذي يجب ستره في  
الصلاه هو العوره فقط. على الصحيح - [01:06:00](#)  
لو هناك خلاف في في بعض الاشياء هل يجب سترها في الصلاه ام لا وهي ليست بعوره اتفاقا كالكتفين للرجل سياتي بعد قليل قال  
يا ساتر العوره بما يصف البشره. هذا واجب من واجبات او شرط من شروط صحة الصلاه. لا يجوز ان يستر عورته بشيء يصف بشرته  
- [01:06:12](#)  
طيب هل يجوز ان يستر عورته بشيء ضيق؟ لا. وتصح صلاته لو صلى مثلا في بنطال ضيق بل ان المرأة لو صلت في بنطال ضيق  
يصف عورتها صلاتها صحيحة مع الائم - [01:06:30](#)  
تكون باطلة لماذا تكون صحيحة؟ لأن هذا لا يصف البشره. هذا تسمى في اللغة انها ساترة لعورتها. ولكن تأثم لماذا؟ لانه من شرود  
الحجاب ان يكون فضفاضا واسعا ولو عوره الرجل والامة ما بين السرة والركبة. عوره الله ما بين السرة والركبة. لحديث لا حدث بلا  
 الحديث - [01:06:45](#)  
عند احمد وطي فخذك فان الفخذ عوره والحديث الذي انتظر قلت هو حديث صحيح ما بين السرة والركبة عوره. فدل هذا ان ما عدا  
ما بين السرة والركبة عوره. اما قول المعمورة الامة - [01:07:07](#)  
قياسا عن عوره الرجل. انا بذهب الائمه الاربعة. وذهب بعض اهل العلم بأنه لا دليل على ان عوره الامان ما بين الصلاه والركبة. وان  
عورتها ما يظهر غالبا الشيخ الالباني في كتابه - [01:07:21](#)  
جلباب الوضع المسلم ان املت عورتها كل بدنها ما عدا ما يظهر منها غالبا. يعني ما يظهر منها غالبا شعرها وساعديها ورجلها ولا  
دليل على قياس الامل على الرجل والحديث الذي استدلوا به في القياس في عوره الامان حديث ضعيف. حديث ضعيف ان عوره  
الامان ما بين - [01:07:35](#)

السرة والركبة ولو عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وهناك خلاف ايضا هذه السرة والركبة داخلان في العورة ام لا؟ الاظهر

انهما داخلان. انهما ليس داخلين عفوا. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان بين لدينا - [01:07:55](#)

والركبة عورة. لا بينهما ولا عورة. اما الركبة نفسها والسر نفسها ليستا داخلتين في العورة ثم قال والحرمة كلها عورة الا وجهها وكيفها

كله عورة الا وجاء كفيها وهذا فيه خلاف بين اهل العلم في حد عورة الحرة - [01:08:12](#)

دلوقي اقامة الصلاة فيه ثلاث روایات في عورتها خارج الصلاة. الروایة الاولى ان بدنها كلها وعورة استدلوا على ذلك بالحديث المرأة

كلها عورة والمذهب الثاني ان وجه عورة وكيفها اه الوجه ليس بعورة وكيفها عورة. والمذهب الثالث ان وجه وكيفها كلها ليس

بعورة. والخلاف في مسألة عورة حرة. خلاف قوي - [01:08:32](#)

قوية القول بوجوب ستر الوجه وقول معتبر والقول بعدم وجوب زات الوادي القول معتبر ايضا. الخلاف في هذه المسألة قوية

والادلته على هذا متعارضة ليس هذا محل بحث المسألة ولكن لا نقول فقط ان اشير اليها - [01:09:00](#)

ولا ينكر على من تبني القول بجواز كشف الوجه لكن لا خلاف بين اهل العلم انها تكشف وجهها في الصلاة الا اذا كانت بحضرة اجانب

عند من يقول بوجوب ستر الوجه يجب عليها في هذه الحالة - [01:09:17](#)

تستر وجهها لكن الخلاف في القدم ان يجب عليها ان تستر قدميها ام لا؟ نعم الصحيح ومذهب الجمهور انه يجب ان يتمتص القدميها

خلافاً شيخ الاسلام الذي يقول بجوازه كشف القدمين - [01:09:30](#)

ثم قال والمعتق بعضها كالائمة. ام الولد هي هي الامة التي ولدت ولدا لسيده. هذه حكمها انه تكون حرة بعد موت سيدنا

والمعتق بعضها تسمى امة مبعثة. مثلا عندك امة وانت اعتقت للصلاه - [01:09:43](#)

فهذه تكون امة مبعثة لماذا حكم موكل الامل؟ لأنها ليست حرة طيب من صلى في طاب مغصوب او دار مقصوبة لم تصح صلاته

لماذا؟ لأنهم يقولون من شروط صحة الصلاة ستر العورة. فلو ستر عورته بثوب مغصوب - [01:10:06](#)

هو تلبس تلبس بمعصية. فصلاته باطلة. والراجح هو قول الجمهور لولا وصلنا في ثوب مغصوب. او صلى في بقعة في مكان مقصود

صحيحة مع الائم. لماذا انفكاك الجهة بين ائمه وبين صحة صلاته او بطلانها - [01:10:30](#)

ان سبب ائمي ليس هو الصلاة. انما سبب ائمه والغصب. الا ترى انه لو لبس ثوبا مغصوبا يأتم؟ سواء صلى ام لم يصلی نعم هو لم يزدد

اثما بالصلاه. انما لبس للثوب المغصوب - [01:10:50](#)

هو ائم في ذاتي بدون صلاة الصلاة ليست سببا لائمه وهذا علامه على البطن متى يكون؟ متى تكون العبادة باطلة؟ اذا كان التلبس

بالعبادة وهذه القاعدة في الاصولية مهمة اذا كان التلبس - [01:11:05](#)

او دخول العبادة سببا للتلبس بالائمه تكون العبادة باطلة. اعطيك مثالا التي بعدها ماذا نقول ان الصلاة في المقابر باطلة لانه لو جلس

عند القبر هل يأتم بالجلوس عند القبر؟ الجواب لا. متى يأتم؟ لو قام فصلى ركعتين. اذا اول ما تلبس بالعبادة التي هي الصلاه ائم - [01:11:20](#)

اذا الصلاه الان هي الان هي سبب اسمي فلان جهة واحدة من جهة هنا واحدة من جهة الصلاه. فهنا تبطل صلاته بخلاف ما لو صلى في

دار المقصوبة هنا هناك جهاتان - [01:11:41](#)

الصلاه وجهة المكت في الدار المقصوبة. فائمه ليس بسبب الصلاه انما ائمه بسبب المكت والبقاء في الدار المقصودة هذا هو الفرق هذا

هو الفرق بين الامررين. اذا الصلاه عند المقابر باطلة. لان النبي عليه الصلاه والسلام نهى عنها. قال لا تصلوا الى القبور - [01:11:56](#)

اول ما يصلى سيدخل في الائمه اما الصلاه في الدار المقصودة ليست باطلة لان النبي عليه الصلاه والسلام لم يقل لا تصلوا في الدار

المقصورة لو قال لكم سبق في الدليل المنصوب وكانت باطلة. لكنه نهى عن الغصد عموما - [01:12:13](#)

ثم امر بالصلاه. فعندنا امر من جهة ونهي من جهة اخرى. وهذا ما يسميه الاصوليون بانتكاك الرجال. خلاصة الكلام في هذه المسألة

الراجحة خلاف المذهب هو صحة الصلاه طيب وقال - [01:12:27](#)

ولبس الذهب والحرير مباح للنساء. دون الرجال الا عند الحاجة الذهبي والحريري مباح لنساء دون رجال لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم لماذا لبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال عن الذهب والحرير هذان -

01:12:42

حرام على دخول امتياز حلال نعم فعل هذا على أن من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه على عاتقه اتاه ذلك في ثوب واحد الثوب الواحد هو كالقميص مثلا - 01:13:04

او كالرداء. الرداء الذي تلبسه في الحج على كتفيك هذا الامر. صلى في ثوب واحد بعضه على كتفيه اجزاؤه ذلك. ده حديث ابن شعبة في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء - 01:13:30  
نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلني الانسان مكشوف العاتقين. العاتق نعم ولذلك في المذهب يجب تغطية العاتق والجمهور يقولون باستحباب تغطية العاتق فحملوا هذا النهي على الكراهة وليس على التحرير - 01:13:47

حديث جابر النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا كان الثوب ضيقا فاتزر به. واذا كان واسعا فالتحف به. يعني اذا كان عندك قطعة قماش قطعة قماش هذه تسمى ثمرة. وهي - 01:14:04

صغيرة ضيقة. ماذا تفعل؟ لا تكفي ان تغطي جميع بدنك. ماذا تفعل؟ اجتنزه. ما معنى يعتذر به؟ اجعله ازارا. يعني في اسفل البدن من السرة الى الركبة اذا كان واسعا اذا كان كبيرا التحف به يعني رطب به كل بدنك. فقالوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان السبب ضيقا فاتزر به. دليل على ماذا - 01:14:18

دليل على انه يجوز ان تلبس الازار بدون رداء. يعني عاري الكتفين لكن يمكن ان يقال بقول ثالث. يقال ان ستر العاتقين واجب الا في حال الحاجة او الضرورة ليس عندك ثوب يستر عورته - 01:14:38

ويستر عاتقيك في هذه الحالة تستر عضلاتك فقط ما بين السرة والركبة وتكشف عاتقيك هذا الجمع جيد لانه الحديث الاول نهي والنهي الاصل فيه التحرير. وحديث المغيرة لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء - 01:14:53  
ده بالنسبة لمسألة الستر العاتق هذه المادة بيجيبها مطلقا. ولعل الصحيح وجوبها في حال السعة. اما في حال الدراسة يلبس الجزار بدون يستر عاتقيه طيب قال وان لم يوجد الا ما يستر عورته سترها - 01:15:10

وان لم وترك ستر العاتق فلم يوجد الا ثوبا صغيرا يا ساتر العورة ستر العورة وترك ستر العاتق وان لم يكفي جميعها سترى الفرجين. لم يكفي جميع العورة وما بين السرة والركبة سطر الفرجين. القبل والدبر فقط - 01:15:30

فان لم يكفيهما ستر احدهما لستر القبر والدبر ستر احدهما. يختار بين القبل والدبر وبعضهم قال الدبر لانه افحش بعضهم عكس قال القبول لانه افحش الاظهر انه يستر ايهما شاء - 01:15:52

وانعدم بكل حال صلى جالسا يؤمن بالركوع والسجود وان صلى قائما جاز ومن لم يوجد الا ثوبا نجسا. بل ان عدم الستر لكل حال شخص طرق الثياب وبقي بدون ثياب في الصحراء. وليس عنده شيء يستر به عرضه. وكيف يصلني؟ المذهب يقول يصلني جالسا - 01:16:08

صلي جالسا قال صلى جالسا يؤمن بالركوع والسجود من صلى قائما جاهز. الصحيح انه يجب عليه ان يصلني قائما اذا كان وحده اما اذا كان بين الناس فيصلني جالسا حتى لا يرى احد عورته - 01:16:33

نعم اذا كان وحده او كان في ظلام حتى لو معه الناس لا يرونوه في هذه الحالة لا يسقط عنه القيام. اما اذا كان بين الناس يصلني جالسا حتى لا تكشف عورته امام الاسطرين - 01:16:50

قال ومن لم يوجد الا ثوبا نجسا ومن كان النجس صلى فيهما ولا اعاد عليها عليه. صلى فيه ولا يعاد عليه اذا لم يوجد الا ثوبا نجسا - 01:17:05

نعم لأن النبي عليه الصلاة والسلام وفينا عليه نجاسة كما ذكرت الحديثمنذ قليل ثم قال عن نعلين ولم يستأنف صلاته. فعل هذا ان طهارة الثوب تسقط او الجهل او الضرورة كالذى لم يوجد - 01:17:20

ثوب النجس والاعادة عليه الشرق الرابع الطهارة من النجاسة في بطنه وثوبه وموضعه وموضع الصلاة الا النجاسة المعفو عنها يصير

الدم ونحوه النجاسة في ثلاثة اشياء في بدنه وتبه وموقع صلاته. نعم - 01:17:36

في بدن النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عباس عند مسلم في حديث الرجلين اللذين مر على قبريهما انهم ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة وما الاخر فكان لا يتزه الى البول - 01:18:04

عدم البدن يكون سببا في العذاب. البدن وذلك بالثوب قال تعالى وثيابك فظاهر خلعننا عليه في اثناء الصلاة وطهارة البقعة. قال تعالى وظهر بيتي. الطائفين والقائمين وركع السجدة معروفة حديث الاعرابي عند مسلم النبي عليه الصلاة والسلام قال ان هذه المساجد -

01:18:18

لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر. عندما بالاعرابي في المسجد. قال ان النجاسة المعرفة عنها كاثير الدم ونحوه النجاسة المعرفة عنها المذهب يسيل الدم. ليس كل النجاسات معفوة عنها في المدى - 01:18:44

اما سائر النجاسات لا يعفى عنها شيخ الاسلام والاحناف يرون ان كل نجاسة يسيرة يعفى عنها. ولعل مذهبه مصح في هذه المسألة قال وان صلوا عليه نجاسة لم يكن يعلم بها او علم بها. ثم نسيها فصلاته صحيحة - 01:19:02

قال وان صلى عليه نجاسة لم يعلم بها او علم بها ثم نسيها. فصلاته صحيحة. والدليل حديث النعلين الذي ذكرناه الان. النبي عليه الصلاة والسلام والعن علي - 01:19:26

لم يبدأ صلاته لم يستأنف صلاته من اه جديد قال وان علم بها في الصلاة وان علم بها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته وعلينا بها في الصلاة ازالا. ان علم بالنجلسة في الصلاة ازالها - 01:19:42

فكان يمكنه ازالتها بدون عمل كثيرا مثلا نعلان يلبس اللعن فيه نجلسة او جورب تذكر انها الجورب نجس يخلعه في اثناء الصلاة اما اذا كان خلع النجس عملا كثيرا فخلاص يفقه الصلاة ويعيدها - 01:20:05

او يقتضي خلع الثوب الذي يستر به عورته لان الثوب الذي يستر به عورته نجس نفس الحب يقطع الصلاة ويعيدها قوله بنى على الولاة عند لم يقطعها على صلاته عندنا يقطع اما اذا كان العمل كثيرا او ان الثوب يستر به عورته فسيضطر الى خلعته فتنكشف عورته في هذه الحالة. يخضع للصلاه - 01:20:22

والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها الا المقبرة. والحمام والخش واعطان الابل وقارعة الطريق قال الارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها ثم استثنى اربعة اشياء النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي عند مسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. اذا الحمام والمقبرة - 01:20:47

اه حديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. اما هي المقبرة جوة الحمام؟ المقبرة هي ما اعدت بالدفن ودفن فيها ولو واحد اما اذا اعدت للدفن ولم يدفن فيها شيء فليست مقبرة - 01:21:14

هذا اولا المقبرة ويبقى الثاني الحمام. الحمام المقصود به عند كلام المتقدمين وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم. هو المكان المعد للاغتسال. لانه كان في الحمامات يكشفون امام بعضهم ليغتسل - 01:21:32

ويدخل في ذلك المرحاض معروض في زماننا الان ومكان قضاء الحاجة له مكان ما هو الشياطين فلا يصلى فيه طيبة بان الانسان لم يوجد مكانا تانيا شخص منذ قليل الغرب يعني انه سيضطر الى البقاء في مكان - 01:21:46

معين وليس هناك مكان يصلى فيه الا الحمام هي دي الحالة خلاص هو مضطرا وليقيل الصلاة عن وقتها ولا يعيد فيصلى في الحمام نعم اما اذا صلى في هذه الاماكن مختارا فصلاته باطلة - 01:22:03

باطلة ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة فيها قال ان المقبرة تذكرت دليل المقبرة والحمام. وال الصحيح ان الصلاة في المقبرة باطلة. وهذا باب الحنابلة والصلاه في الحمام كذلك - 01:22:16

خلافا لغيرهم فذكر هنا اربعة اشياء المقبرة والحمام والخش واعطال الابل. والخش هو مكان قضاء الحاجة يطلقونه على يقضون فيها حاجة فيها النجاسات. اما اعطاء الابل في احدى البراء عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تصلوا - 01:22:31

في مراقب اليمين فالصلاه في مراقب الليل باطلة. والمذهب كذلك والدليل على الحديث الذي ذكرته. اما العلة فذهب بعض اهل العلم

وهو شيخ الاسلام لان العلة هي النقيب خلقت من الشياطين كما في الحديث الذي عند احمد - 01:22:53

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الابل خلقت من الشياطين. فمن خلقت من الشياطين اي خلقت هي قبر الشياطين خلقت من جنس الشياطين. هذا كقوله تعالى خلق الانسان منعه فيه طبع العجب - 01:23:09

الابل سريعة الغضب. فيخشى على من صلى في مرابضها ان تؤذيه الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر انه يصلى على استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة فانه يصلى حيث كان - 01:23:22

وجه استقبال القبلة بقول الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام الا في نافلة على روحنا. فلا يصلى حيث كان وجهه للحديث الذي في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى - 01:23:47

على الراحلة في السفر حيث كان وجهه نعم هذا اول مستثمر ان تكون نافلة ان يكون عاجزا او كذلك من المستثنيات في الصلاة في ترك استقبال القبلة ان يكون عاجزا عن الاستقبال. كالذي يكون في الطائرة مثلا - 01:24:01

يستطيع ان يصلى قائما مستقبل القبلة في هذه الحالة بين مستقبل القلة حتى يصلى جالسا وتسقط عنه الاركان التي لا يستطيع ان يأتي بها. كل هذا تقديمها للوقت على اركان الصلاة وشروطها - 01:24:19

ذلك الخائف في صلاة الحرب مثلا فان خفتم فرجان او عقبانا ان يقاتل ان يصلى ويقاتل الى القبلة والى غير القبلة. فاذا شرط عدم استقبال القبلة للمسافر. اولا ان يكون مسافرا الثاني ان - 01:24:33

على راحلة نعم الثالث ان يكون آآ على راحلة يعني ان انا مسافر على راحلة نعم ان يكون في النفل ثلاثة شروط ان يكون في النفل ان يكون على راحلة ان يكون مسافرا - 01:24:48

بالنسبة لمسألة شرط الراحلة الازهر انه لو اشترط ان يكون على راحلة بل كان لو كان مسافرا جاز له ان يصلى بها شيء. لأن الشريعة سهلت في امر صلاة النفل في السفر الى غير القبلة - 01:25:02

تيسيرا على الناس وتشجيعا لهم على عدم ترك العبادة. وهذا هو الجواب عن السؤال الذي كتبه احد الاخوة في مسألة السيارة وهو يقود السيارة. نعم يجوز ان يصلى في السيارة ويقودها. بشرط ان يكون مسافرا - 01:25:16

تكون هذه الصلاة صلاة نافلة اما ان يصلى الفريضة في السيارة فهذا لا يجوز لابد ان ينزل ان كان في قطار مثلا لا يستطيع النزول لا يستطيع ايقاف القطار والنزول - 01:25:31

في هذه الحالة يصلى في القطار على حاله الى القبلة او الى غير القبلة الذي يستطيع الصلاة الى القبلة لخوف او غيره يصلى كيفما امكن امكنته الاستقبال لخوف او غيره. يصلى كيفما امكنته - 01:25:42

الى القبلة والى غير القبلة. وهذا معنى قوله تعالى فان خفتم فرجانا او ركبانا. يعني مستقبل القبلة وغير مستقبلها كما ذلك ابن عمر ومن علامها لا تصح صلاته الا الا الكعبة - 01:26:04

وان كان قريبا منا ما عداهما المسافر والعاجز. ما عدا المسافر النافلة والعاجز عن الاتيان شرط الاستقبال لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة. ما عدا هؤلاء لابد ان يستقبل القبلة - 01:26:23

خلاف فيه بين اهل العلم فان كان قريبا منها لزمته الصلاة الى عينها يعني انت الان في داخل الحرم والкуبة امامك يلزمك ان تصلي الى عين الكعبة. هذا القرین من الكعبة - 01:26:39

لانك تجد ان الذي بعض الناس يصلون داخل المسجد الحرام ينحرف عن الكعبة ولا يصبه عينها وهذا خطأ. القريب لابد ان يصبه عين الكعبة. اما بعيد ان كان بعيدا فالى جهتها الى جهتها لان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:26:54

قال لاهل المدينة والحديث في السنن ما بين المشرق والمغرب قبلة طيب ايه حد بعد والقرب؟ حد القرب على الراجح ان يكون في داخل الحرم في داخل الحرم مهما اتسع الحرم لابد ان يجتهد في استقبال عين الكعبة حتى ان لم يرها. ولذلك في الحرم يصلى حول الكعبة دائرة. لماذا نصلى دائرة - 01:27:10

اننا لابد كلنا نستقبل عين الكعبة. اما في بعد لا يصلى على هذه الصفة انما نستقبل جهة الكعبة ان كان قريبا منها لجمته الصلاة الى

عينها ان كان بعيدا والى جهتها - 01:27:30

وان القبلة بالحجر سأل واستدل بمحاريب المسلمين هناك مسألة قبل ان ننتقل الى مسألة خفيت عليها القبلة. هذه مسألة مهمة تتعلق بمسألة الانحراف اليسيير عن القبلة. الحديث الذي ذكرته منذ قليل. حديث ما - 01:27:47

المشرق والمغرب قبلة. يدل على ما لا يدل على ان الانحراف اليسيير عن القبلة لا يضر حرف انحراف اليسيير على قبل لا يضر. هذا الانحراف اليسيير قدمه بعض المعاصرین بمقدار ثلاثة درجة - 01:28:06

يعني لو كانت القبلة امامي هكذا قليلا هكذا قليلا. هذه الصلاة لا تكون باطلة متى ينحلم؟ متى تكون باطلة؟ ايه ده شرق او غرب بقى واستدبر بقدر ثلاثة درجة تقريبا هذا لا يكون آآ مبطلا للصلوة - 01:28:20

مبطلا للصلوة لأن الامر في هذا تقديري والذي يدل عليه الحديث الذي ذكرته ما بين المشرق والمغرب القبلة هذا بالنسبة لاهل المدينة غيرهم ان الانحراف اليسيير لا يضر قال من خفيت القبلة في الحضر سال واستدل بمحاريب المسلمين - 01:28:39

يعني المحاليل جميع المحروق نعم ان اجتهد في الحضر وصلنا الى غير القبلة دون سؤال عن جهتها او استبدال بمحاريب المسلمين آآ المذهب ان عليه الاعادة. المذهب ان عليه الاعادة - 01:28:57

وهذا هو الراجح لانه مفترط ولا نقول انه يجتهد. لماذا؟ لانه يستطيع ان يسأل. لانه يستطيع ان يسأل. فلذلك قال فان اخطأ عليه الاعادة طيب قوله فان اخطأه فعليه الاعادة هذا هو الذي فيه نظر - 01:29:13

عندنا حالان الان. الحال الاول انه في الحضر يصلى الى القبلة بسؤال وتقليد الصحيح انه لو اخطأ ليس عليه الاعادة لانه فعل ما عليه بالسؤال المسألة الثانية لو لم يجتهد - 01:29:30

لو لم يسأل عفوا وصلى هكذا. نعم. يكون اثما. لان الحضر ليس محل لاجتهاد لا يصح ان يقول يا نجتهد وصليت الى هذه الجهة بل علي ان يسأل وسط الكلام انه في الحضرة لو اجتهد واخطأ ان يعيid. لان الحوض ليس محل اجتهاد له ان يسأل ويتأكد ويتحقق - 01:29:45

اما ان سأله قال له خطأ يعني دخل فندق عن القبلة فقال له العامل القبلة هكذا فصلى الصبح انه لا يعيid خلافا للمतى خلافا ان اخطأه فعليه الاعادة وانقطع يد في السفر - 01:30:05

هذا وصل ولا اعادة عليه لماذا يفرقون بين السفر والحضارة بين السفر والحمد لله لانه الحضر يمكنه ان يسأل وان يبحث عن المحاريب عن المساجد ليعرف اتجاه القبلة اما في السفر لا يمكنه هذا فيجعلونه يجتهد في السفر. فان اجتهد في السفر واخطأ لا اعادة عليه. نعم - 01:30:27

وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه يتبع الاعمى والعامي او اوثقهما لنفسه طيب ما معنى هذه المسألة ولو ان اجتهد وان اختلف مجتهدان انا وانت في السفر الاجتهاد في المذهب يكون في السفر فقط. في معرفة القبلة - 01:30:47

فانا اجتهدت ان القبلة جهة اليمين وانت اجتهدت ان القبلة جهة الشمال. يقولون لا يتبع احدهما الاخر. يعني لا يكون احدهما اماما للآخر. الحقيقة هذا قول ضعيف لاما ضعيف انهم في المذهب يقولون بصحة امامتي - 01:31:12

من رأى عدم الوضوء من لحم الابل مثلا يرى وجوب الوضوء باللحم الابل يقولون لو انت شافعي وانا ارى ان انا الشافعي ارى انه لا يجب الوضوء باللحم الابل. يجوز ان اصلي بك؟ مع انك ترى وجوب الوضوء من لحم الدين. وانا وانت اكلنا لحم ايه - 01:31:28

ينجزون هذه الصورة كذلك عليه من يحيى هذه السورة نعم ان كلامهما مجتهد الصحيح ان عندنا قاعدة الان مهمة ساستخدمها بعد ذلك في باب الامامة نستخدمه بعد قليل من باب الامامة ويقع لك ماذا؟ ان من صحت صلاته لنفسه - 01:31:44

صلاته لغيره لا دليل على ان من صحت صلاته لنفسه يشترط فيه شروطا زائدة لكي تصبح صلاته لغيري اماما هذا اعلان المجتهدين السؤال اللي قال صحت صلاته لنفسهم ام لا؟ الجواب نعم - 01:32:02

كذلك تصبح اماما احدهما للآخر هذا معنا هذه المسألة. ثم ذكر مسألة اخرى والمسألة الاعمى. قال ويتابع الاعمى والعامية. العامي من هو العامي العامي هنا في هذا الباب. والذي لا يستطيع ان - 01:32:20

اجتهد لمعرفة القبلة ليس عنده ثقة بالعلماء التي يستطيع ان يعاني بها القمة الاعمى والعامي او ساقهما في نفسه. يعني اجتهد مجتهدا وقال احدهم القبلة يمين وقال الاخر شباء ماذا يفعل العامي؟ المشروع في حق الدعم والعامي في هذه الحالة ان يقلد او تقلدما في نفسه - [01:32:33](#)

يعني اعلى ما هما في غلبة ظنه. فان تبع غير الاوائق فصلاته باطلة. انا بالضبط كمسألة التقليد العامي يقلد من؟ يقلد الاوائق في علمه [01:32:54](#) ليس له ان يقلد اي احد -

الكلام على القبلة الاسئلة اجيبها قبل ان انتقل الى الشرط الذي بعد ذلك قال هل تبطل الصلاة في قارعة الطريق ولماذا لا تبطل الصلاة دي قارعة الطريق. لانا اتفقنا انه لكي تبطل الصلاة لابد ان يكون النهي متوجها اليها. لو قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تصلوا به قارعة الطريق - [01:33:08](#)

فكان الصلاة في قناة الطريق باطلة لكن لو كانت قنعت الطريق تضر الناس وتضيق عليهم يائمه. بهذا الفعل وصلاته صحيحة الصلاة في الدار المغصوبة يائم من جهة وتصح صلاته آآرأيت احدا الدعاء يصلني النافلة بين الاذانين - [01:33:34](#) هو ذاهب الى لو هو زود الصلاة في المسجد حرصا منه ان تقام الصلاة بدون ان يصلني ركعتين فلتتصح صلاته والجواب لا تصح يصح ان يصلني اذا ماشيا الى غير القبلة حتى ولو من القبلة في الحوض - [01:33:52](#)

وكنا امام الكعبة هل يجوز ان ينظر الى الكعبة خلال الصلاة او ينظر الى موضع السجود؟ هذا سؤال جيد و يتعلق آآقد يذكرون في صفة الصلاة. وهل يستحب للمأموم قول المصلي عامه - [01:34:10](#)

ان ينظر الى موضع سجوده ام يستحب له ان ينظر الى جهة القبلة. هناك خلاف بين اهل العلم. المالكية يقولون يستحب ان ينظر الى جهة القبلة ويستدلون على ذلك بقوله - [01:34:27](#)

تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وهذا الاستدلال فيه نظرة. فان المقصود بتولية الوجه ليس تولية النظر انما المقصود استقبال الكعبة بكل البدن وعبر باليوجه عن البدن من باب التعبير بالجزء عن الكل - [01:34:37](#)

اما الجمهور الائمة الثلاثة الاخرين قالوا باستحباب النظر الى موضع السجود. واستدلوا على ذلك بالحديث الذي يبدأ الحكم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل في الصلاة كبر ثم - [01:34:54](#)

رأسه ورمي بيصره الى الارض. وانا ادعى الى الخشوع في هذا سهل على كل حال النظر الى الموضع السجود من السنن لو نظر امامه فيكون قد ترك سنة وصلاته آآقال حتى لو كان امام الكعبة لا فرق بين الكعبة وغيرها. لا فرق بين الكعبة وغيرها في هذه السنة - [01:35:04](#)

طيب آآتحتفي قال هناك سؤالين تختفي فضلا وتخفي العدد من الاشكال طيب لو كان هناك نعم وجدت لو كان هناك ارض خصصت المقبرة نصفها فيها قبور ونصفها خالية وصلى فيها هل يعد صلاة عند القبور؟ نعم. الان هو يقول الارض المخصصة نحن قلنا ان القبر لا بد ان يكون قد دفن فيه - [01:35:24](#)

صلاته بين القبور لو كانت هذه المقبرة كلها ادي الارض كلها يحيطها سور واحد فحكمه حكم المقبرة الواحدة حكم وحكم المقبرة الواحدة. فلو صلى في جزء منها لم يدفن فيه - [01:36:10](#)

حكم وحكم من صلى في المقبرة لان الحكم ها؟ حكم المقبرة الواحدة هل يصح ان يصلى الغفل جالسا؟ لو يكون متعبا كقيام الليل؟  
نعم النبي عليه الصلاة والسلام والحديث عند البخاري قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وهذا في صلاة النفل - [01:36:24](#)  
ويجوز ان يصلى النفل جالسا حتى ان كان قادرًا على القيام حتى ان كان غير متعب سؤال واحد قائمًا في السيارة وهو رئيس مسافر يعني هو هو في بلده او هو في مدینته. الصلاة قائمًا في السيارة - [01:36:42](#)

في السيارة واقف؟ لا جالسا جالسا لا يجوز ان يصلى جالسا في السيارة لان هذا ترك للركن وهو القيام مع القدرة عليه. حتى لو كان مستقبل القبلة حتى لو كان لا مثل لو كان يعني في الطريق او - [01:37:03](#)

مثل ما كان في الطريق الى مكان ما وانت في بلدك لو كنت في الطريق الى مكان ما تصلي قائمة لانه بقى في الاقصر النوبة في لا لا

01:37:21 يجوز لا يجوز صلاة النوافل -

في داخل المدينة صلاة النوافل راكبا الى غير القبلة انما خاصة بالسفر لكن له ان يصلى جالسا في السيارة الى القبلة اذا كانت السيارة واقفة ماكينة السيارة وقف الاول يصلى جالسا الى القبلة - 01:37:40

اذا كانت السيارة واقفة نعم اما في في السفر له ان يصلى الى غير القبلة هذه رخصة خاصة بالسفر الشرط السادس النية للصلاة بعينها. ويجوز تقديمها على تكبير الزمن اليسيير - 01:37:57

اذا لم اذا لم يفسخها قال النية للصلاة بعينها. هذا الشرط السادس هو النية وهي النية عزم القلب على فعل العبادة. هذا تعريف النية. نعم. والنية في باب التي يذكرها الفقهاء المقصود بها تعين العبادة. غير النية التي يذكرها علماء التوحيد - 01:38:18

التي هي الاخلاص تعين العبادة. النية للصلاة بعينها. يعني ينوي ان هذه الصلاة هي صلاة العصر. او هي صلاة الظهر بعينينا طيب فالواجب على من اراد الصلاة ان ينويها سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام قال انما الاعمال بالنيات - 01:38:41

طيب الان هناك مسألة ذكرها وهي مسألة ماذ؟ مسألة فسخ النية. قال ان هذه النية لابد ان تكون يجوز التقديم على التكبير بالزمن يسير اذا لم يفسخها يعني هم يقولون لابد ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام، قبلها بزمن اليسيير - 01:38:58

ظاهر الكلام هذا ان الفصل لابد ان يكون يسيرا فلو طال الفصل لم تصح. وفي الحقيقة هذا هو الذي اوقع كلام الفقهاء هنا هو الذي اوقع كثيرا من الناس الوسوسة بعض الناس تراه يدخل في الصلاة يكبر - 01:39:20

ثم بعد قليل نكبر مرة اخرى ثم يكبر مرة ثالثة يقطع الصلاة ويعيد التكبير. تكبيرة الاحرام مرة اخرى. لماذا؟ فاذا سالت عن هذا يقول انا اشتكيت هل نويت قبل التكبير - 01:39:35

في املاك طيب نقول له نيتك لم تنسخ. لماذا؟ لانك عندما نزلت من بيتك لو سألك شخص انت لو نزلت من بيتك وركبت سيارتك وبينك وبين البيت مسافة كبيرة ليس لصاحب السيارة - 01:39:45

لا تحتاج عندما تذهب الى المسجد ان تجدد النية مرة اخرى قبل تكبيرة الاحرام. لماذا؟ قال شيخ الاسلام من اراد شيئا فقد نواه. ولو نفدي الله ان نعمل اعمالا بلا نية لكلفنا ما لا نطيق. هذه فائدة عظيمة وهذا يدل على - 01:40:01

فهم شيخ الاسلام رحمة الله من اراد شيئا فقد نواه. النية تابعة للارادة. النية تابعة للارادة. وهذا الرجل الذي نزل من بيته ليذهب الى الجمعة مثلا الارادة للجمعة موجودة ليست موجودة لم تنقطع ابدا - 01:40:18

ما زالت موجودة منذ نزل من بيتي حتى وصل الى المسجد حتى لو كانت المسافة بين بيتي وبين المسجد تستغرق ساعة كاملة. فلا نقول له عندما تذهب من المسجد لابد ان - 01:40:35

قبل تكبيرة الاحرام مثلا لماذا؟ لان الارادة مستمرة ولو كلفنا الله ان نعمل اعمالا بلا نية لكلفنا ما لا نطيقه. لو قال الله لنا صلوا الظهر ولا تنهوا ان هذه ظهر لكن هذا تكليف بالمحال - 01:40:45

موجودة فلا تحتاج ان اه تفكر هل وجدت قبل تكبيرة الاحرام بيسير ام لا؟ لانها مصطحبة. بس اصحاب النية موجود منذ نزيلك من البيت. نعم اذا فسخت النية يعارض خلاص لابد ان يجدها مثلا كان يذهب الى المسجد - 01:41:00

وقيل له ان ولدك مات فرجع الى بيته تبين انه لم يتم فرجع المسجد مرة اخرى هنا بيجدد النية لان النية الفسخت اذا انه لا يحتاج هذا القيد. قيد انها لابد ان تكون قبل التكبير بيسير. هذا القيد من - 01:41:18

فكرة فيه وجده انه قد اوقع الناس الحرج وهو ماذا الواقع الوسوسة في العبادة حضرتك آه هذا الاخ يعني يبدأ تكبيرة الاحرام وهو يصلى ماشيا اه في النافلة يبدأ تكبيرة الاحرام جهة القبلة. ثم يستمر في صلاته على غير جهة القبلة - 01:41:34

هذا لا يجوز الا في السفر. لا اعلم احدا من اهل العلم اجاز هذا في الحضر يقرأ الصراحة اما نكمel استريح خمس دقائق ثم نكمel به ان شاء الله عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:41:59

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم كن لنا ولوالدينا ولشيخنا الفاضل ولوالديه ولابنائه وبناته وزوجاته يا رب العالمين بباب ادب المشي الى باب ادب المشي الى الصلاة - 01:48:14

يستحب المشي الى الصلاة بسکينة ووقار ولا يستحق الناس الى الصلاة بسکينة ووقار. لماذا يستحب بالمجده؟ يستحب المشي دون الركوب لانه ورد احاديث بفضل المشي الى الصلاة من الحديث الذي - [01:48:33](#)

رواه مسلم عن ابي رضي الله عنه ان رجلا كان له كان يسكن بعيدا عن المخزن فكان يمشي في الظلام وفي الحر فقيل له انا اه اشتريت حمارا تركبه في الظلام وفي الرمضان - [01:48:47](#)

ولم يعني وفي الحرب فقال اني ما يسرني ان منزلي الى جنب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد ان يكتب الله لي مشاهي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت - [01:49:04](#)

الى ابيب فالنبي عليه الصلاة والسلام قال قد جمع الله لك ذلك كله. فدل هذا ان المشي افضل من الركوع ولما اراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد. قال النبي عليه الصلاة والسلام يا بنى سلمة دياركم. يعني الزموا دياركم تكتب. اثاركم. فدل هذا ان المشية - [01:49:16](#)

افضل من الركوب وان كان المشي كل خطوة تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة كما في مسلم قال بسکينة ووقار في السکينة والوقار هل بينهما فرق ام لا قيل ان السکينة هي اجتناب العبث. اجتناب العبث واللعب بان ينظر حوله ويلعب بيده. لان العبد - [01:49:36](#)

فخرج من بيته فهو في صلاة. فكانه يصلى فلا يشرع للمصلى ان يبعث ان يلعب. نعم. وقيل الوقار في الهيئة كغض البصر وغض الصوت ويقارب بين ولا يشبك اصابعه يقارب بين خطاه للحديث اذا توضاً احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت - [01:49:56](#)

له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ولا يشبك اصابعه. لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى من ذهب الى المسجد ان يشبك اصابعه واذا توضاً احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عميدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة. وهذا حديث عند ابي داود وصححه الشيخ الالباني. فدل هذا على كراهة - [01:50:24](#)

الاصابع اذا ذهب الى المسجد نعم ويقول باسم الله الذي خلقني فهو يهدين الآيات الى قوله الا من اتى الله بقلب سليم هذا حديث الذي ذكره كان الذكر لا يصح - [01:50:49](#)

ويقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق مشاهي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ضياء ولا سمعة خرجمت انتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي - [01:51:10](#)

انه لا يغفر الذنوب الا انت كذلك هذا الحديث ضعيف لا يصح ويغفي عنه الحديث الذي عند مسلم عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج الى المسجد قال اللهم اجعل - [01:51:27](#)

في قلبي نورا في لساني نورا تحفظونه بالحديث المشهور في حديث ام سلمة كان اذا خرج من بيته قال باسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك اضل او اضل الى اخر الحديث. فهذا هو المشروع - [01:51:42](#)

عند الخروج عند الذهاب. اما الذي ذكره فضعيف فان سمع الاقامة لم يسعى اليها. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون - [01:51:55](#)

وعليكم السفينه. فاما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال اذا سمع الاقامة لم يسعى الى السعي هو الاسراع في حديث الذي ذكره اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون. السعي معناه الاسراع - [01:52:11](#)

فليس من الادب اذا كنت في صلاة ان تذهب لي جاري كما انه ليس من الادب ولله المثل الاعلى اذا كنت تدخل على ملك من ملوك الدنيا في قصره ان تدخل اليه جاري بل تدخل اليه وعلىك السکينة والوقار - [01:52:31](#)

كما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. ولكن استثنوا من الاسراع امورا منها انه لو غلب على ظنه انه سيدرك الاحرام وامام باب قريب جدا من المسجد لو غلب على انه لم اسرع سيدرك تكبيرة الاحرام في هذه الحالة له ان - [01:52:46](#)

يسرى نعم وكذلك لو آغلب على ظني ان الصلاة ستفوته كلها تفوته بالكلية في هذه الحالة نقول يسرع لان اسراعه هنا لادراك الصلاة اما فيما عدا هذا فليشرع له الاسراع. نعم - [01:53:02](#)

قال ولو اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهذا رب الحديث عند مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اذا قام المؤذن الصلاة

فلا يبتلي المصلي صلاة عند اقامة المؤذن - 01:53:20

لكن لو اقيمت الصلاة والمصلي يصلى نافلان يقطعها ام لا؟ هناك خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة الاظهر انه يقطعها الا اذا في الركعة الثانية. وغلب على ظني انه سينتهي ويؤذن تكبيرة الاحرام. ماذا اختاره الشيخ ابن مفاهيم - 01:53:35

رحمة الله وقوله في المذهب واذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال كان بيبدأ برجله اليمنى اذا دخل المسجد ويخرج اليسرى روى هذا البخاري معلقا في صحيحه وقال هذا الدعاء الذي ذكره قال - 01:53:50

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك هو حديث صحيح. نعم. واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك - 01:54:15

وبالمناسبة في هذا ان داخل المسجد يريد رحمة الله بالصلوة والخارج من المسجد خارج من الدنيا. فيسأل الله من فضله اي من رزقه الدنيا صفة الصلاة الكيفية التي تكون هي الصلاة؟ قال - 01:54:33

صفة الصلاة. واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر يجهر بها الامام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه او يسمع من خلفه ويختفيه غيره ويختفيه غيره ويرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حدوث منكبين - 01:54:53

آ في الكلام على التكبير. اذا قال الله اكبر فالتكبير ركن من اركان الصلاة. قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة في الطهور وتحريمها التكبير تحريم هو التكبير فالتكبير ركن من اركان الصلاة - 01:55:11

والركن الثاني ذكره قام اذا قام الى الصلاة. قال تعالى وقوموا لله قانتين. فالقيام ركن في الصلاة القادمة لا تصح الصلاة الا به. بل انه يقال لو كان يقدر على القيام معتمدا على شيء على حائط او على عصا وجب عليه ان يفعل هذا. وكثير من الناس يتتساهم في مسألة القيام - 01:55:25

يصلی جالسا وهو يستطيع ان يصلی قائمًا. طب اذا كان يستطيع ان يصلی بعد الصلاة قائمًا؟ يجب عليه ان يقوم قدر ما يستطيع. فاذا شق عليه جلس طيب وما ضابط المشقة التي - 01:55:45

تسقط وجوب القيام. الضابط هو ان يتشوش في صلاته يذهب خشوعه ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين في شرح الممتع انه لو كان القيام يذهب خشوعه وجاز له ان يجلس. جاز له ان يصلی - 01:56:00

جالسا قوله يجهر بها الامام يعني الامام لابد ان يذهب تكبيرة الاحرام والجهل في حقه واجب. لماذا؟ لانه لا يمكن ان تتم متابعة المأمور له الا الامام ومن يتم الواجب الا به فهو واجب - 01:56:13

كذلك بسائر التكبير. يعني يظهر الامام بسائر التكبيرات في الصلاة حتى يمكن للمأمور ان يسمعه ان يقتدي به. ولذلك قال ليسمع من خلفه ويختفيه غيره. يعني غير الامام يخفى التكبير - 01:56:27

ويرفع ويرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه ويجعلهما تحت ثبت رفع البددين رفع في الصلاة في اربعة مواضع اول منها في تكبيرة الاحرام - 01:56:44

يرفع يديه في التكبير الى حذو منكبيه. ثبت في ذلك حديث الف مسلم. ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع كفيه الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه. فروع اصول الاذنين - 01:57:05

وجمع الشافعي بين هذا بان يكون الكفان وحزيان للكتفين واطراف الاصابع للاذنين يعني هكذا. اما الكفان فالصحيح وال الاولى ان يستقبل القبلة. ويدل على هذا اثر ابن عمر هو اخر رواه ابن سعد في الطبقات وصححه الشيخ الالباني. ان عمر كان اذا صلى في الصلاة يستحب ان يستقبل الصلاة من ان يستقبل القبلة بكل شيء حتى بنعله - 01:57:17

فهنا يستقبل القبلة بكفيه هذا هو الاولى والافضل في هذه الصفة ويجعلهما تحت صرته. يعني يجعل كفيه تحت سرته. اولا الكفان من السنة ان يوضع اليمنى على اليسرى. ده حديث سهل ابن سعد عند البخاري كان - 01:57:42

الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اما موضع الوضع فلم يصح فيه احاديث. الشيخ الالباني صح حديث حديث الطاووس المرسل في الوضع على الصدر ولكنه لا يصح - 01:58:05

والوضع على الصدر وماذا قال السلف كاسحاق بن رعوين لكن امرى في هذا واسع. اما الوضع تحت السرة كذلك لا يصح فيه شيء.  
يعني لا يصح حديث في الوضع لا على - 01:58:18

ولا على اما كيفية وضع اليمنى على اليسرى ولها ثلاث سور اما ان يقبض باليمنى على اليسرى هكذا واما ان يبسط اليمنى على  
اليسرى. واما ان يكون ساعد اليمنى على ساعد اليسرى. وهذه الصفات الثلاث ذكرها الشيخ الالباني. ورد في احاديث ذكرها في صفة  
الصلوة - 01:58:28

طيب قال ويجعل نظره الى موضع سجوده. هذه المسألة التي سأله عنها الى اين ينظر في الصلاة ويجعل بصره الى موضع سجوده  
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك - 01:58:52

اعوذ بالله من الدعاء من ادعية الاستفتاح التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والامام احمد اختاره ليس معنى هذا انه لا يقول  
بجواز غيره من الدعية لاننا قدمنا منذ قليل ان العبادة الواردة على صفات متعددة تفعل على جميع هذه الصفات - 01:59:12  
احيانا وهذا احيانا في مرة يقول هذا الدعاء ومرة يقول هذا الدعاء. ولكن لماذا اختار الامام احمد هذا الدعاء؟ اختاره لانه في ثناء  
على الله. اما باقي الدعية دعاء. يعني مثلا دعاء اللهم باعد بيبي وبين - 01:59:30

خوبيا بالالمشرق والمغارب هذا دعاء والثناء ابلغ من الدعاء. هذا الدعاء فيه ثناء على الله. سبحانك اللهم وبحمدك. هذا فيه تنزيه لله  
واثبات للكمال. وتبارك اسمك اي عظم خيرك وكثرت بركتك - 01:59:42

وتعالجك والجد هو المنزلة والقدر. تعالى قدرك وتعالى ولا الله غيرك. ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وان قال اعوذ بالله  
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفخه. فهذا اكمل لان هذا ثبت - 01:59:54  
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في حكم الاستعاذه. الجمهور يقول تلك الاستعاذه مستحبة ولك رواية عن احمد تقول  
بوجوبها يقول افطار هذا القول يعني. وهذا القول احوط خروجا من الخلف. ان الله عز وجل قال فاذا قرأت القرآن فاستعد -  
02:00:10

وده امر والامر بالوجوه. ولكن ان قلنا باستحبابها او بوجوبها على هذا الخلاف المعتبر متى يستعيد؟ هل يستعيد في الركعة الاولى  
فقط؟ ام يستعيد في كل ركعة؟ الافضل انه يستقيم في الركعة الاولى فقط. لان الصلاة كلها كالقراءة الواحدة - 02:00:29  
للقراءة الواحدة. نعم الاستعانة اذا للقراءة. والله امر بالاستعانة عند القراءة ثم يقول باسم الله الرحمن الرحيم عندما تقول في  
الركعة الاولى فقط كما ذكرت. نعم ثم يقول باسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك - 02:00:46  
لقول انس صليت النبي صلى الله اقرأ الحديث قال اقرأ الحديث نعم لقول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر  
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر باسم الله الرحمن الرحيم - 02:01:05

وهذا صحيح في الحديث الصحيح ويidel على صحة مذهب الحنابلة انه يستحب الاصرار بالبسملة هناك خلاف بين اهل العلماء الایة  
ان الفاتحة ام لا مذهب جيد معروفة بعضهم قال ليست اية اصلا كالمالكية بعضهم قال اية من كل سورة ومن الفاتحة - 02:01:20  
الشافعية بعضهم قال اية مستقلة نزلت للفصل بين السور كونتها بين الشيخ الشنقيطي له مذهب جيد في هذا وهو ان يقال ان  
البسملة اية من الفاتحة وليس اية من الفاتحة. كيف هذا - 02:01:40

ايّة في بعض القراءات المتواترة. ولذلك تجد انا في قراءة عاصم مثلاً البسملة معدودة رقم واحد من الفتح. بتكون ايّة وفي بعض  
القناء الآخر لا يعودون ايّة لم يعدون الفاتحة - 02:01:52

سبع ايات بقسمة الآيات الأخيرة الى ايتين. وهي قوله تعالى هذه ايّة غير المغضوب عليهم ولا الضالين هذه ايّة اخرى ويدعوني  
للبسملة ليست آية فاذا هذا خلاف يعتبر بين اهل العلم - 02:02:07

طيب على كل حال سواء قلنا انها ايّة او ليست ايّة. فنقول السنة ذكر يعني ليست ايّة من الفاتحة ولكنها ايّة مستقلة. للفصل بين  
السور. فنقول السنة وعدم الجاھر بها - 02:02:26

كانوا يسرؤن. معنى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام كان يقولها لكن في سره ثم يقرأ الفاتحة لقول النبي عليه الصلاة والسلام في

حادي الصوت قطع من عندي ام من عند او من عند الشيخ يا اخوة - 02:02:40

ممکن انه يرجع بعد قليل ان شاء الله سلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته من عندي طيب قال ثم يقرأ الفاتحة. نعم ولا صلاة لمن لم يقرأ بها هي ركن - 02:03:53

واللحاديث الذي ذكرت لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب. نعم الا المأمور الا المأمور فان قراءة الامام له قراءة وادي مسائل من المسائل الكبيرة التي اختلف فيها اهل العلم - 02:06:16

هل تسقط الفاتحة عن المأمور في الصلاة اذا كان مأمورا ام لا فيها خلاف بين اهل العلم مذهب الشافعية في الجليد والبخاري له كتاب في هذه المسألة. اسمه جزء القراءة خلف الامام مذهبهم ان المأمور يلزم قراءة الفاتحة في - 02:06:29  
في الصلاة الجهرية والسرية على السواء الامام والمنفرد عمومات الاحاديث التي امرت بقراءة الفاتحة لا صلاة لمن لم يقرأ بهم الكتاب. ايهمما صلاة لم يقرأ فيها ببوم الكتاب فيها خداج اين - 02:06:47

ناقصات نعم ولعل هذا المذهب هو الاصح والاحوط في هذه المسألة. اما حديث من كان له امام فقراء الامام له قراءة هو حديث ضعيف العمليه يصح وعافه خلف الامام. الصحيح ان الفاتحة والاحوط - 02:07:01

هي دي المسألة انا اقول الصحيح الاحوط في هذه المسألة ولعله الارجح هو انه يجب ان يقرأ الفاتحة كل الصلوات لا فرق في هذا بين الإمام والمأمور ولا فرق بين الصلاة السرية - 02:07:21

ويستحب ان يقرأ في سكتات الامام وفيما وفيما لا يجهر فيه ثم يقرأ من السنة سكتات الامام التي ثبتت والتي هي من السنة سكتتان. السكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام لحديث ابي هريرة في الصحيحين - 02:07:34

انه قال ارأيت يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي. ذكر دعاء الاستفتح.  
والسكتة الثانية اذا من القراءة كلها هم يقولون يستحب ان يقرأ في سكتات الایمان. يستحب يعني قراءة الفاتحة انه في هذه السكتات مستحبة ليست واجبة - 02:07:55

طيب طب لماذا قالوا انه لا يقرأ في اذا جهر الامام بس ده له بناء اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولكن الشافعية ومن وافقهم الذين اوجبوا قراءة الفاتحة حتى ان كان الامام يقرأها - 02:08:15

قال اولادنا يا عامة خصت بالاحاديث التي بعدها هل سكوت الامام بين الفاتحة وما تيسر بدعة ايه ده الشيخ الالباني سميتها بدعة شافعية لانه ورد في حديث ضعيف. حديث يرويه الترمذى عن الحسن البصري عن سمرة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان له ثلاث سكتات. فذكر منها السكتة بعد الفجر - 02:08:30

هذه لم يثبت فيها حديث. نعم ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل في المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من اوساطهم ويظهر الدماء قال يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل. ما هو المفصل؟ المفصل يبدأ من سورة قاف الى سورة الناس - 02:08:54

لماذا؟ والصحابة هم الذين قسموا المفصل. ثبت في هذا اثار عنهم. سمى المفصل لسرعة الفصل بين سوره. يعني السور تنتهي بسرعة. كل السور يأتي فاصل الصورة الاخرى القاف الى النبا هذا يسمى طوال المفصل - 02:09:20

ومن النبا الى الضحى هذا يسمى اواسط المفصل. ومن الضحى الى الناس هذا يسمى قصار مفصل هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه كان في الغالب. هذا غالبا يقرأ في الصلح من طوال المفصل - 02:09:36

ويدل على هذا حديث ابي بكر الاسلامي في الصحيحين انه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المئة. يعني من ستين الى مئة آية. وهذا لا يكون الا في طوال المفصل - 02:09:48

قال ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل والحكمة في هذا ان الله عز وجل قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. وفي المغرب من قصاره نعم كما في حديث ابي هريرة الذي - 02:09:59

المسلم ان ابو هريرة قال ما صليت وراء احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اشبه من صلاته الف فلان ولم يسم به. قال كان يطيل

هدي هدي النبي ان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر. ويخفف الاخريين. كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في الولايات بالفاتحة وسورة. وفي الاخريين بالفاتحة واحيانا كان يقرأ بسورة ايضا كما ثبت هذا - 02:10:29

حديث ابي سعيد الصحيف يخفف العصر ويقرأ في المغرب بالقصار المفصل وفي العشاء بوسط مفصل. ويقرأ في الصبح بطول المفصل. فابو هريرة الان لخص لنا صفة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها - 02:10:43

لكن هذا على سبيل الغالب كما ذكرت كان احيانا النبي عليه الصلاة والسلام يفعل خلاف هذا الغالب قرأ مرة مثلا في الفجر بالزلزلة وهذا من قصار مفصل مرت الا طالب في المغرب بدلا من ان يقرأ مفصل في المغرب اقوال فصل بالاعراف ولكن هذا خلاف عادته صلى الله عليه وسلم - 02:10:59

ويجهز الامام بالقراءة في الصبح والواولين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ان يسجد انا معروف موضع الجهر ومواقع الجهر والاصرار ثابتة بنقل السلف عن الخلف. النقل فيها متواتر - 02:11:19

ولنقل فيها ماذا؟ النقل فيها متواتر والاصرار والجهر هما من السنن السؤال والجهل الصلوات من السنن. فان جهر في موضع الاصرار او اصر في موضع الجهر فقد ترك سنته واضح حاجة - 02:11:42

ثم يكبر ويرفع يديه كرفعه الاول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ثم يكبر ويرفع هذا الموضع الثاني الذي يرفع فيه يديه الثاني الذي يرفع فيه يديه هو عند التكبير للركوع - 02:12:04

التكبير للركوع. لأن هناك اربعة مواقع كما في حديث ابن عمر عند البخاري. ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه اذا كبر الى الصلاة يعني تكبيرة الاحرام وادا رکع - 02:12:30

نعم اذا رکعة وادا رفع يديه عند الرکوع ولذلك قال ورفع يديه كرفع الاول وادا قام من السجدين. يعني اذا قام من الركعتين. وادا قال سمع الله لمن حمده. اذا قام من الرکوع. فقال لي اربعة مواقع - 02:12:42

من السنة ان ان يرفع فيها يديه. ان يرفع فيها يديه قال ثم يضع يديه على ركبتيه يفرج اصابعه ويمد ظهره هذه الصفة نعم وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان اذا رکع عصر ظهره. كان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه - 02:13:03

ورد هذا كذلك عند مسلم انه اذا كان اذا رکع جعل رأسه حيال ظهره لم يشخص رأسه يعني لم هكذا ولم يصاييه ولم يرفعه. يجعل رأسه مستويا مع ظهره. هذا معنى قوله في المتن ويجعل رأسه حياله. يعني ايه يجعل رأسه - 02:13:24

حان رکوعه ويقبض على ركبتيه ويفرق اصابعه يقبض على ركبتيه هكذا باصابعه مفرقا سابقا المفرجة بين اصابعه وهذا ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم لا ويفرج اصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله ثم يقول سبحان رب العظيم ثلاثا - 02:13:41

ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول فادا اعتدل قائمها قال ربنا لك الحمد ذكر الان الذكر الذي يقوله في الرکوع. وفي حديث عقبة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لما نزل قوله تعالى فسبح سبح اسم ربك الاعلى. قال اجعلوها في سجودكم - 02:14:10

ولما نزل قوله تعالى سبح باسم رب العظيم. وقال اجعلوها في رکوعكم. والتسبیح فالرکوع والسجود واجب في المذهب. وسنة عند الجمهور هناك اذكار اخرى ثبتت. وفي حديث حذيفة عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في الرکوع في السجود - 02:14:30

هذا الذكر. سبحان رب العظيم في الرکوع. سبحان رب الاعلى في السجود. ولكن هذا حكاية شعر. اما الامر بهما في حديث عقبة فالحديث مختلف في تصحيحه صححه قال بوجوب التسبیح - 02:14:45

الرکوع والسجود هناك احاديث اخرى ثبتت في الذكر في الرکوع منها قوله عليه الصلاة والسلام لو كان يقول في الرکوع سبعون قدوس رب الملائكة والروح نعم قال ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده - 02:14:58

يرفع رأسه هذا للامام والمنفرد وهذا الذكر واجب في المذهب عند الحنابلة خلافا للجمهور اما ربنا ولن الحمد. التحميد المذهب يقول

انه واجب للامام والمنفرد. اما المأمور المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده. التسبيح يسقط - [02:15:13](#)  
عن المأمور في المذهب. يعني المأمور في المذهب ماذا يقول؟ ربنا و لك الحمد اما الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد.  
وذهب الشافعي وابن حزم الى ان المأمور يجمع بين التسميع والتحميد. ولعل هذا اقرب لعموم الدلة التي فيها الامر بالاقتناء بالامام.  
اما ما استدل به الجمهور - [02:15:34](#)

اه ففيه فيه نظر مناقشة هذا الامر يطول ذكرها خلاصة الكلام. قال ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول.  
يعني يرفع يديه بتكبيرة من بعد قيام الركوع - [02:15:53](#)

من الركوع سمع الله لمن حمده. كرفع اول لتكبيرة الاحرام. لحديث ابن عمر الذي ذكرته طيب اين يضع المصلي يديه بعد الرفع من  
الركوع؟ هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم خلاف معتبر - [02:16:12](#)

احمد ذهب الى التخيير بين الوضع يعني بين ان يضع يده اليمنى على اليسرى وبين الارسال التركي نعم الشيخ ابن باز عليه رحمة  
الله له رسالة في هذه المسألة. رجح فيها القول بالوضع - [02:16:26](#)

ولو تأمّلت وجدت ان القول بالوضع قد يكون امراً. لماذا؟ لعموم حديث عائشة وعموم حديث سهل بن سعد. حديث سهل بن سعد كان  
الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على - [02:16:40](#)

اليسرى في الصلاة. هذا عام يشمل كل الصلاة الا الموضع التي استثنى. وما الذي استثنى؟ استثنى في الركوع انه يضعه على ركبتيه  
في السجود على الجلوس على فخذيه فلم يبق الا - [02:16:50](#)

ركنة القيام بالقراءة والقيام من الركوع. فإذا الاصل ايضاً ان اليد في الصلاة لها عمل يعني في كل ركن لها عمل. فلماذا تقول في  
القيامة من الركوع مرسلة بدون عمل - [02:17:05](#)

ولذلك الاقرب للخشوع وان ان يضع يديه على اليمنى على اليسرى عند القيام من الركوع يا عم كل سنة فيها واسع ثم قال بعد ذلك  
فإذا اعتد قائماً قال ربنا و لك الحمد - [02:17:18](#)

كلمات اعتد قائماً من الركوع قال ربنا و لك الحمد اذا التسميع يكون ما بين الركوع الى القيام لانه التسميع ذكر وانتقال. فلما يعتدي  
بيقول ربنا و لك الحمد ورد فيها اكثر من صفة ربنا و لك الحمد باثبات الواو ربنا لك الحمد بدون واو اللهم ربنا و لك الحمد اللهم ربنا لك  
الحمد - [02:17:35](#)

كلها وردت ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد.  
اللهم لا مانع لما اعطيت - [02:17:58](#)

هذا الذكر الكامل الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام يقوله فقام من الركوع ويقتصر المأمور على قول ربنا و لك الحمد كما ذكرت انهم  
يقولون ان المأمور لا يسمع لا يقول سمع الله لمن حمده - [02:18:07](#)

انتقل الى السجود فقال ويكون اول ما يقع ويخرموا ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه نعم لأن ابن عمر اول ما يطلب ابن عمر رضي الله عنه  
لم يذكر رفع اليدين عند النزول الى السجود - [02:18:24](#)

خالد بن عمر اللي هو رفع يديه في اربعة مواضع ولم قال في حديث البخاري ولا يفعل ذلك في السجود ويفعل ذلك اما الحديث الذي  
سدد به بعض اهل العلم كالشيخ الالباني عليه رحمة الله. انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع. وهذا حديث - [02:18:50](#)

معافي وقال فيه وهم الرواية كان يكبر في كل خفض ورفع حديث ابن عمر هو صحب النبي عليه الصلاة والسلام طويلاً  
وكان مهتماً بنقل الصفات صلاته صلى الله عليه وسلم نص على عدم الرفع في غير هذه - [02:19:09](#)

قال وكان لا يفعل ذلك السجود نعم فان ليس من السنة التكبير عند النزول الى السجود وليس من السنة رفع اليدين عند القيام من  
سجدة الى سجدة كما يفعل بعض الناس اقتداء - [02:19:26](#)

لمن قال هذا من المعاصرين كالشيخ الالباني عليه رحمة الله ان ابن عمر اهتم بنقل صفة رفعه عليه الصلاة والسلام ولم يذكر الرفع في  
غير هذه المواضع بل نص على نهيء - [02:19:42](#)

ولم يذكرها بجهله بها لم يذكرها لعلمه بعدمها. فقال وكان لا يفعل ذلك في السجود طيب ثم قال بعد ذلك ويكون اول ما يقع منه على الارض ركتبه ثم كفاه - 02:19:54

هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. وهي مسألة بما يبدأ اذا سجد ان يضع كفي اولا ام ركتبيه. الجمورو يقولون الركتبين الحنابلة وغيرهم المالكية قالوا اي دين والخلاف في هذا وخلاف حديثي - 02:20:12

الجمورو يستدل بحديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا سجد احدكم فلا يمرق بملك البعير ولipضع ركتبيه قبل يديه هذا حديث ضعيف لهذا الله. الحديث الصحيح عكسه ولipوضع يديه قبل ركتبيه - 02:20:28

عمر ثبت عنه كما في البخاري معلقا انه كان اذا سجد بنى بيديه اصح في هذه المسألة من المالكية انه يضع يديه قبل ركتبيه. نعم ويحافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه - 02:20:43

قال ثم جبته وانفه لأن الجبهة والأنف من اعضاء السجود. امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وشار بيده الى الكفين والركتبين والقدمين ويجب السجود على الجبهة والأنف نعم فلو ترك السجود على الصحيح - 02:21:04

على في كل السجود ترك السجود على الانف كل السجود او ترك وضع احدى قدميه على الارض وضع قدم فوق قدم كما يفعل بعض الناس في كل السجود. بطل سجوده وبطل صلاته على الصحيح الا - 02:21:23

كان جاهلا فالجاهل لا يؤمن بالقضاء. لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر المسيء في صلاته بقضاء الصلوات التي غلط مع انها كانت غير صحيحة. كان لا يطمئن فيها ولا اطمئنان ركن - 02:21:36

قال وجافي عضديه عن جنبيه. العضد هو اساعد هذا هو العضد هذا العضد يحافي عن جنبيه ان يبعدوا عن جنبيه لا يمسكهما في جنبيه. وهناك حديث في البخاري حديث عبدالله ابن حينه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 02:21:51

كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اما اذا كان في جماعة ويخشى ان يؤذى من بجواره فلا يفعل هذه السنة وبطنه عن فخذيه. يعني لا يلمس بطنه بفخذيه. ليسلق بطنه بفخذيه - 02:22:05

لان الاعتدال في السجود مأمور به. قال النبي عليه الصلاة والسلام والحنيفية عند البخاري اعتدلا في سجودكم ولا يبصرا حكم يده انبساط الكذب او ذراعيه انبساط كذا. يعني لا يبص ذراعيه في الارض - 02:22:23

يرفع كفيه يرفع ساعديه عن الارض لا يمسكهما بالارض. ومن اعتدالي الا يمسك بطنه بفخذيه ويجعل يديك آآ ويجعل يديه حذو منكبتيت ويكون على اطراف قدميه ثم يقول سبحان رب الاعلى ثلاثا. يجعل يديه - 02:22:37

منكبته هناك قول اخر انه يجعلهما حذو رأسه في السجود يعني حديث عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام سجد بين وفي حديث اخر ثم سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه. والامر في هذا واسع اما ان يدعون بجوار - 02:22:58

رأسه وهذا هو الاولى مما يجرأه بجوار كتفيه. ويكون على اطراف قدميه. ما من على اطراف قدميه. يعني يستقبل باصابع رجله القبلة. يجعل اصابع لجنة متوجهة الى القبلة ثم يقول سبحان رب الاعلى ثلاثا - 02:23:19

ارفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا طيب ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا الافتراض هو ان يفرش اليسرى واجلس عليه وينصب اليمنى تجاه اتجاه القبلة والافتراض. ورد في حديث عائشة كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهو عند مسلم - 02:23:37

رجله اليسرى ويجلس عليهما وينصب اليمنى وينصب اليمنى اصابعها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثة معلم تسمعوني يا اخوة هناك مشكلة عند الشيخ بالنث انا اسألكم لانني اخشى ان يكون المشكلة عندي انا - 02:24:06

بان تكون المشكلة عندي انا ان شاء الله وain الطالب يا شيخ؟ انا اظن ان الطالب يكون عددهم عشرة عشر طالب هذه في بداية الامر كان هذا كان العدد هكذا ايضا في بداية الدروس - 02:24:52

في بداية الدروس كان العدد اقل من مثل ما نحن عليه الان ام انه كان في البداية كان عددا كثيرا كانت في البداية عدد ممكن اتكلم مع لعله مشغول من - 02:25:17

ممکن يعني هم يسمعون الدرس المسجل ان شاء الله لكنه لا يوجد افضل من المباشر في الحقيقة المباشر افضل بكثير      شيخ اسلام هل عندك اتصلوا به ممکن ماشي حاضر لا بأس ورجعة ان شاء الله - [02:25:52](#)

السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته انقطع مرة اخرى عندي لا اعرف ما الاشكال اليوم اتصلت عليكم يا شيخنا ولكن هاتفكم مغلق نعم ويكون على اطراف قدميه ثم يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا ويرفع رأسه مكبرا ويجلس متراشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس - [02:31:25](#)

عليها وينصب اليمني وينصب اصابعها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثا الثانية كالاولى. قال رب اغفر لي بعد ما تكلمنا عن قال فيقول رب اغفر لي ثلاثا. يقول رب اغفر لي ثلاثة هذا واجب في المذهب. في المذهب ان هذا الذكر يجب - [02:32:08](#)

نعم وان زاد المصلي على ذلك بقوله رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني. وهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في احمد وصححه الشيخ الالباني هو اولى. اما القول بوجوب رب اغفر لي - [02:32:27](#)

الازهر عدم الوجوب لعدم الامر به قال ثم يسجد الثانية كالاولى. يعني الركعة الثانية كالركعة الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا. التكبير انها تكبيرة انتقال. تكبير واجب وينهض قائما يعني ما معنى ينهض قائما؟ يعني لا يجلس جلسة استراحة. وذهب بعض اهل العلم وهم الشافعية الى آآ مشروعيه - [02:32:41](#)

جلسة الاستراحة والازهر في هذا ان جلسة استراحة تفعل واحيانا وتترك احيانا لاماذا؟ لأن اكثر الصحابة الذين وصفوا صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا اينما ذكرها ما للك بن الحويثل - [02:33:07](#)

في حديث عند مسلم انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدته حتى يستوي قاعدة وتر من صلاته يعني ماذا؟ يعني يجلس هذه الجلسة للاستراحة بعد الركعة الاولى وبعد الركعة الثالثة - [02:33:22](#)

وفي رواية اخرى جلس واعتمد على الارض ثم قام جلس هنا عند البخاري جلس واعتمد على الارض ثم قام. فكيف يجمع بين هذه الاحاديث؟ يجمع بينها ان نقول ان الصحابة الذين لم يذكروا هذه الجلسة - [02:33:38](#)

لم يذكرون ان النبي عليه الصلاة والسلام يوازن عليها الصحابة الذين ذكروها كملك ابن الحويس ذكروها لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعلها احيانا. فعلها احيانا ولعل هذا الجمع هو الظاهر - [02:33:52](#)

قال في اصول الثانية اي الركعة الثانية. كالركعة الاولى نعم ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض قائما فيصليلك الاولى فاذا فرغ منها جلس للتشهد مفترضا ويضع يده النصف على فخذه اليمنى ويضع اليمنى على فخذه اليمنى - [02:34:06](#)

ويقبض منه الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير باستمراره منهما جلس للتشهد مفترضا اذا فرغ منها اي من الركعتين الاولى والثانية جلس للتشهد مفترض الشبان يفرش رجله اليمنى ويجلس علىها وينصب اليمنى. فيكون جلوسه للثانية - [02:34:28](#)

بين التشهد كجلوسه بين السجدين. فيبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر يعني يأخذ من يده اليمنى الخنصر والبنصر والخنصر والاصبع الاصغر هذا هو الذي يليه - [02:34:48](#)

يحلق الابهام والوسطى يحلق الابهام والوسطى. ويشير بالسبابة قل الفقهاء اشارته بالسبابة عند ذكر الله عز وجل اه في التشهد عند قول لا اله الا الله وبعضهم قال انه يشير عند الذكر والدعاء فقط - [02:35:07](#)

لو هناك حديث يحركه ويدعو بها موضوع القادر يشير بها في كل جلوسه. الامر في هذا فيه خلاف بين اهل العلم ثم ذكر التحيات. قال ويقول التحيات لله هذا هو التشهد - [02:35:32](#)

والازهر ان التشهد ركن في الصلاة وهو التشهد الاخير اما التشهد الاوسط فهو واجب على الصحيح. التشهد الاوسط واجب. قال الشافعية اما الباقيون قالوا باستحباب هذا التشهد الاوسط اما التشهد الاخير فهو ركن على الصحيح - [02:35:45](#)

ثم ذكر لفظ التشهد وقال التحيات لله والصلوات والطيبات. التحيات لله معناه كل تعظيم لله. فالتحيات معناها ماذا؟ كل انواع التعطیمات كل انواع العبادات تكون لله. فهذا فيه الاخلاص لله عز وجل. والصلوات فرضها ونفلها والدعاء لله. والطيبات كل طيب من القوالي والاعمال لله - [02:36:07](#)

ثم السلام على النبي. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انكم الى خير ذلك اصابت دعوتكم كل عبد صالح في السماوات والارض. اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبد رسوله. وهذا اصح ما رؤي في التشهد كما - [02:36:31](#)

قال في المتن هذا اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول ان حدث ابن مسعود في التفاوض هذا قال علمي النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمني السورة من القرآن - [02:36:52](#)

لكن في التشهد الاول هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بعده اكثر اهل العلم يقولون لا تشرع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاول. وذهب بعض اهل العلم الى مشروعية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد - [02:37:06](#)

الاول وهذا قول الشافعية ولعله اقرب لعموم الاحاديث بالصلاۃ على النبي عليه الصلاة والسلام آآ قول النبي عليه الصلاة والسلام تله الصحابة علمنا كيف نصلی عليك فكيف نسلم عليه؟ فقال قولوا اللهم صلي على محمد ولم يذكر لهم فرقا بين التشهد الاول والتشهد الاخير. نعم - [02:37:22](#)

ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید - [02:37:43](#)

ويستحب ان يتبعه من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المھیا والممات. اذا صلی احدکم فلا ينصرف حتى يستعيذ بالله من اربعۃ اذا صلی احدکم فلينصرف حتى يستعيذ بالله من اربع. ذکر فذکر - [02:37:56](#)

ادي اربع اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنۃ المھیا والممات ومن شر فتنۃ المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام عليکم ورحمة الله وعن يساره كذلك - [02:38:20](#)

فما حکم السلام السلام والثاني الحکم السلام التسلیمة الاولی رکن لولا نقول الرکن ليس واجب لان الرکن كما قلنا لو تركه تبطل صلاته ناسیا او متعمدا. اما التسلیمة الثانية سنة - [02:38:41](#)

والدليل ان تسلیم رکن هو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال مفتاح الصلاۃ الطابور وتحريم التکبیر وتحليلها التسلیم. فعل هذا انه لا يخرج من الصلاۃ الا بالتسليم. والتسلیمة الثانية سنة لله وثبت عن عائشة رضی الله عنها - [02:39:11](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان احيانا يسلم تسلیمة واحدة القاء وجهه. القاء وجهه واقل ما يجزئه في الصلاۃ هو قول السلام عليکم واکمله السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته اذا قال السلام عليکم فقد صحت الصلاۃ خرج من الصلاۃ. في حديث جابر عند مسلم انهم كانوا يسلمون عن ايمانهم وعن شبائهم السلام عليکم. السلام عليکم يحرکون - [02:39:27](#)

ربنا يديم ويسلمون يعني شير هکذا في اليمين ويشيلها كذا في الشمال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم ما بالي اراكم رافعي ايديکم افضل واحادیث السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته. صحيح - [02:39:52](#)

زيادة کلمة صحیحة قال وان كانت الصلاۃ اکثر من رکعتین کأن تكون الصلاۃ ثلاثة كالمغرب او رباعية كالظهر والعصر مسلا نھض بعد التشهد الاول. يعني ينهض بعد التشهد الاول کنهوضی من السجود - [02:40:49](#)

من السجود يرون ان السنة هو ان يعتمد على الارض. خير الشافعی يرون ان السنة ان ينهض غير معتمد على الارض. الامر في هذا واسع قال ثم يصلی رکعتین لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا - [02:41:16](#)

ان يقتصر على الفاتحة فلا يزيد عليها. لحديث آآ البخاري في صفة صلاۃ النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان حديث ابو قتادة كان يصلی بنا. قال ابو قتادة كان النبي - [02:41:32](#)

صلی الله عليه وسلم يصلی بنا. فيقرأ في اولين من الظهر والعصر بفتح الكتاب ويسمعننا الاية احيانا فتحت الكتاب هو سورتين. ويسمعني الاية احيانا. وكان يطول في الرکعة الاولی من الظهر والعصر. وكذلك في الصبح - [02:41:47](#)

يقصر في الثانية لو زاد على الفاتحة احيانا لا بأس لان هذا ورد كما ذكرت قبل ذلك في حديث ابي سعيد يقرأ بعد الفاتحة في

الركعتين الاخريين. قال فإذا جلس للتشهد الاخير - 02:42:06

تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وخرجها عن يمينه والتورك ثابت في الصحيحين كذلك بهذه الصفة التي ذكرها. قال ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان وهذا هو الصحيح فذهب اليه الحنابلة بحديث ابي حميد انه قال اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين يعني في التشهد الاوسط جلس - 02:42:21

على رجله اليسرى ونصب اليمنى واما جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الارحام وقعد على مقعده اذن هذا له ماذا لا يتورك الا في الصلاة التي فيها تشهدات - 02:42:52

ثم قال فإذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض وخرج قدميه من ناحية واحدة. فلم يذكر التورق الا في الرابعة او الثالثة اي الصلاة التي فيها تشهدات هذا معنى قوله في الاخير منهما - 02:43:06

قال فإذا سلم استغفر ثلاثا. بعد السلام كان يستغفر صلى الله عليه وسلم ثلاثا للتقصير الذي حدث في صلاته ليكون قدوة لامته في هذا وقال الدعاء المعروف اللهم انت السلام - 02:43:23

منك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام اخر صفة الصلاة. ثم بعد ذلك تكلم عن الاركان اه لك سؤال يسأل يقول وقول احمد في موضع الاشارة في التشهد. الامام احمد يرى - 02:43:36

الإشارة في التشهد هو الدعاء يعني عند الدعاء اللهم صلي على محمد تحيات الله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله - 02:43:57

التشهد يشير ولا يحرك عند التشهد يشير ولا يحرك. هذا قوله في الاشارة في التشهد. الحنابلة يرون ان الحركة حضرتك الاصبع يعني لا لا يجوز في التشهد اذا سأله سجدة واحدة وثلاث سجادات في الركعة - 02:44:11

بين هذه الركعة باطلة وماذا يفعل فيه تفصيل لاهل العلم هذا الموضوع يأتي في باب سجود السهو بباب سجون الساحة. يعني اؤخره الى سجود السهو حتى لا اكرر الكلام هناك - 02:44:26

موضوع التليفزيون السوداء ان شاء الله ما كيفية الاصطفاف بالنسبة لتحدي القدمين والي يجب او يفضل ان تكون ملتصقتين. اذا قصدت الحال السجود وهناك خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة. الذين قالوا بلص القدمين في السجود - 02:44:40

والشيخ اللبناني عليه رحمة الله في صفة الصلاة. استدلنا بحديث روى ابن خزيمة انه قال النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد رص قدميه كذلك سادني بحديث عائشة في مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلی في الليل - 02:44:57

قامت عائشة من الليل ووضعت يديها على قدميه. فقالت فقالوا اليه لا توضع على القدمين الا اذا كانتا ماذا؟ ملتصقتين بدأت بعض اهل العلم الى انه لا لا يلصقهما يفرق بينهما. الشيخ بكر ابو زايد معه رسالة - 02:45:14

أحكام الصلاة يرجح في هذا القول والامر في هذا واسع والخلاف معتبر قول كحال القيام حال اه هذا باقي السؤال حال القيام ما هي كيفية الاستغفار في الصلاة بالنسبة لاتحاد القدمين حال القيام؟ لا. لا تكون ملتصقتين - 02:45:30

نعم اتفقوا انه حال القيام لا ينسف قدميه ببعضهما. الخلاف بينهم حال السجود الخلاف الذي ذكرته ذكره ذلك باب اركان الصلاة وواجباتها. بعد ما ذكر صفة الصلاة سيتكلم عن ماذا؟ عن عدد الاركان. قال اركانها اثنتي عشر - 02:45:46

نقرأ من هنا في اسئلة تانية في اسئلة تانية كتبت ولم تقرأ في اسئلة كتبت ولم تقرأ اقولها لك اه المايك عند حضرتك مغلق اتفضل في اسئلة كتبت ولم تقرأ؟ اقولها ام اقرأ - 02:46:06

آآ يقول حكم حكم القراءة آآ القراءة في الصلاة بدون التجويد حمادة القراءة في الصلاة بدون التجويد بدون اللي هي الاحكام يعني. او هذا فيه تفصيل. ماذا ان قصدت بدون تجويد اي بلحن يحيط المعنى وفي الفاتحة فصلاته باطلة - 02:46:54

ان كان قادرًا على اصلاح اللحم. يعني اللحن في الفاتحة الذي يحيط المعنى يبطل الصلاة. فالفاتحة لان الفاتحة ركن بمعنى انه يقول مثلًا الحمد لله رب العالمين او يقول مثلًا - 02:47:16

صراط الذين انعمت انعمت صراط الذين انعمت عليهم. ما لم يقل صراط الذين انعمت عليهم. قل صراط الذين انعمت انا عليهم. هذا

لحن يحيل المعنى هذا اللحن الذي يحيل المعنى - 02:47:32

يقبل الصلاة في الفاتحة. ان الفاتحة ركن لابد ان يقرأها كامل او يترك منها حرف. كان يقول ولا الضالين تجديد عليه ان يجدد فلو ترك منها حرفاً تبطل صلاته الا ان كان اميماً. امي يعني اللي يحسن قراءة الفاتحة. لا يستطيع ان يقرأها هو عاجز عن هذا - 02:47:44  
فيسقط عنه الواجب بالعجز. اما القدر على التعليم فصلاته باطلة اما اللحم او عدم اما ان قصدت بعدم التجويد اما ان قصدت بعدم التجويد. يعني عدم الانفقاء بالاحكام كالاخفاء والاقلاب والقلقلة وغير ذلك فهذا لا يبطل الصلاة - 02:48:04

صلاة صحيحة لكن آياً ثم لتركه التجويد والأخذ بالتجويد حجم لازم. من لم يوجد القرآن اثم ولكن لا تبطل صلاته بهذا هناك سؤال اخر هل تصح هل يصح هذا الدعاء عند الناس الى الصلاة؟ اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي اللسان نوراً. يا اخي الحديث - 02:48:20  
الحديث حديث مسلم دعاء الذهاب الى المسجد ويقول هل يصح هل هذا صحيح هذا الحديث صحيح. هذا حديث صحيح. وكان بعض اهل العلم انتقدوه على مسلم. هناك حديث كما تعلمون. منتقدة على مسلم منها هذا الحديث - 02:48:43  
بعضهما عليه بالوقف والاظهر انه صحيح والله اعلم. نعم يقول اهليس رأي المالكية اقوى من الشافعية في قراءة الفاتحة؟ لانه اشتمل على الدليل كما ورد من اقوال ابن تيمية رحمة الله - 02:49:03

طيب يقصد لماذا هذه الاسئلة التي تظهر عندي هي مكتوبة عندك مكتوبة عندي ضهر عندي اه لاما لم يظهر عندي هذه الاسئلة على كل حال هذا السؤال هو آياً ترجيح مذهب من قال - 02:49:20

هو تكلم عن قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية شيخ الاسلام يرجح عدم قراءة الفاتحة الصلاة الجارية وانا قلت هذه المسألة عندما تكلمت عليها قلت هي مسائل مسألة خلافاً كبيرة بخلاف فيها قوية ومعترضة. الخلاف فيها قوية للمعتبرة. من ترجح له - 02:49:41  
الجمهور خلاص فليأخذ به لكن قول الشافعية فيه قوة لانه فيه جمع بين الدليل. عمدة الجمهور الاستدلال هي الآية وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. قالوا انها نزلت في الصلاة تفسير السلف لهذه الآية - 02:49:57

انها نزلت في الصلاة يعني اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لكن الشافعية ومن وفقه كابن حزم والبخاري البخاري كذلك بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية. يقولون هذه الآية عامة يجب الانصات للامام في غير الفاتحة - 02:50:14  
على ذلك برواية ابي داود. هناك حديث روى ابو داود وصححه الشيخ اللبناني. لكنه ادعى انه منسوخ. لان الشيخ اللبناني ممن يقولون بعدم قراءة الفاتحة في الصلاة الجارية صححه والحديث هو ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى لاصحابه الفجر كل يوم فشققت عليهم القراءة - 02:50:30

صعبت عليه القراءة وقال لاصحابه انكم تقرأون مع امامكم قالوا نعم اي والله يا رسول الله. قال فلا تفعلوا. يعني لا تقرأوا مع امامكم الا بام الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب. هذا نص واضح - 02:50:50

بين النبي عليه الصلاة والسلام فيه وكانت هذه صلاة الفجر صلاة جهرية انه يشرع لهم ان يقرأوا بل يجب عليهم ان يقرأوا بالفاتحة.  
في هذه الصلاة مع انها صلاة جهرية. قال ما لي انازع القرآن؟ انازع القرآن يعني انت تقرأون معى - 02:51:09  
بصوت عالي تفعل الا ببیوم الكتاب. لا تفعله الا ببیوم الكتاب والقول بقراءة الفاتحة في خلاف قديم بين الصحابة لذلك البخاري في جزء القاعدة خلف الامام نقل هذا الخلاف عن الصحابة وقال - 02:51:23

ان من الصحابة من كان يرى وجوب او ركينة قراءة الفاتحة في كل الصلوات الجهرية والسرية. وسمى منهم عبادة ابن الصامت وابو هريرة الذين روى الاحاديث في هذا الباب وقال ان مذهبهم عدم ادراك الركعة بادراك الركوع. لان البخاري مذهب ايضاً - 02:51:39  
مذهب خلف فيه الائمة الاربعة وبذلت بحزم كذلك ان الركعة لا تدرك بادراك الركوع. بناء على ماذا؟ بناء على ان الفاتحة عنده ركن في الجهرية والسرية الى حد سواء اما قول اخيينا ان مذهب المالكية وشيخ الاسلام ومذهب الجمهور كذلك تنتظم به الدليل - 02:52:00  
فهذا الكلام يكون صحيحاً اذا سلمت هذه الدليل من المعارض ولم يمكن الجمع بينها. لان عند التعارض الجمع للترجيح الذي يقول بعدم قراءة الفاتحة في الجهرية. واهمل حديث ابي داود الذي ذكرته الان - 02:52:20  
في قراءة النبي عليه الصلاة والسلام في الفجر وامرها للصحابه ان يقرأوا الفاتحة صلاة الفجر واهمل هذا الحديث ولم يعمل به وادعى

انه منسوخا. كما قال الشيخ الالباني في صفة الصلاة - 02:52:36

ومن اخذ به ويلقي الاحاديث فقد جمع. وقال بالتفصيص والتخصيص نوع من انواع الجمع على كل حال المسألة فيها خلاف معتبر  
مساء الخير في معتبر يعني لا يذكر فيه على المخالف - 02:52:47

ولا يجزم فيها بالقول راجح. لكن يعمل فيها المخالف بالاحوط الدعوة هنا ان يقرأ الفاتحة لأن غاية الامر انه يكون قد ترك  
الانصات اما عند من يقول بان الفاتحة ركن سيقول قد ترك ركنا - 02:53:01

يقول قد ترك هذا ما عندي في هذه المسألة والله اعلم من اراد التوصيل في هذه المسألة فليرجع الى رسالة البخاري جزء القراءة خلف  
الامام اخونا يسأل هل هناك اسئلة عندك مكتوبة اخرى غير هذا السؤال - 02:53:18

ايوة يا شيخ ما هي كيفية الاصطفاف في الصلاة بالنسبة لتحدي القدمين حال القيام مع الشخص المجاور؟ وهل يجب او يفضل او  
تكون ان تكونا ملتصقتين. يعني يجب ام يفضل - 02:53:33

طيب ادي المسألة المبنية على تعريف تسوية الصفوف. ورد في تسوية الصفوف احاديث كثيرة. من احاديث الصحيحين عن ابي  
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - 02:53:45

واختلف اهل العلم في حكم تسوية الصفوف. ذهب الجمهور الى استحباب تسوية الصفوف وذهبشيخ الاسلام الى وجوبه وهو  
رواية في المذهب عند الحنابلة. والذين قالوا بالوجوب استدلوا بهذا الحديث. لتسودنا صفوفكم وليخالفن الله بين وجوهكم -  
02:54:01

وتسوية الصفوف لها صفات ليس معنى تسوية الصفوف فقط ان يكونوا على خط واحد  
ومنها ان يتم الصف الاول فالاول. قال صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا وكيف تصف الملائكة عند  
ربها؟ قال يتوصون - 02:54:15

الاول فالاول من تسوية الصفوف ان يقف المأموم خلف الامام. قال تقدموا فاتموا بي وليهتم بي من خلفكم من تسوية الصفوف ان  
يلتصق المأموم قدمه بقدم صاحبه. والدليل على هذا حديث انس عند مسلم انه لما قدم الشام - 02:54:34  
قال له اهل الشام ماذا تنكر علينا؟ قال لا انكر عليكم الا انكم لا تغسلون تسوية الصفوف. كما في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يصلى  
احدنا فيلسق قدمه بقدم اخيه وکعبه بكعب اخيه وكتفه بكتف اخيه. فاذا فعلت - 02:54:53

باحدكم اليوم نفر كأنه بغل شمس ولكن الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذه صفة مستحبة وليس واجبة ادي صفة مستحبة  
وليس واجبة. ولا بد على طالب العلم ان ينظر في المصلحة والمفسدة. لو وجد ان التصوير بهذه الصفة - 02:55:09

دعوات الناس يؤدي الى نفورهم من الصلاة فتترك هذه السنة لأن القاعدة ان المستحب يترك للتأليف. هذه قاعدة كثيرا ما يذكرها  
شيخ الاسلام من الفروع بهذه القاعدة فرع يتعلق بكتاب الصلاة الذي نتكلم فيه. وهو ده شيخ الاسلام مثلا يرى ان الجهر بالتسمية -  
02:55:25

الفاتحة بدعة. وببدأ بالشافعية لغير مشروع يرون انه ليس مشروع. ولكن قال لو ان اماما كان يصلى بناس من الشافعية يرون آآ  
وجوب الجهر بالسملة فعليه ان يجهر بها ويترك السنة وهي الاسراف. لأن مصلحة التأليف - 02:55:45

على من مصلحة اقامة السنة وهذا من فقه الموازنات الذي يتميز به شيخ الاسلام عليه رحمة الله فليس من الخير تعرف الخير او  
تعرف الشر لكن الخيل ان تعرف خير الخيرين فتفعله. وان تعرف شر الشررين فتجتنبه - 02:56:04

هو شيخنا في سؤال اخير اظن حضرتك اجبته في السؤال الذي قبلك وهو هل تسوية الصفوف والاصاق الاصاق مشروع في اثناء  
الصلاه ام مكرمة فقط بمعنى الكلام تسوية الصفوف المستحبة. ولم يقل احد بوجوبها الا شيخ الاسلام والحنابلة في رواية والظاهريه  
انها مستحبة. وحتى لو قلنا بان التسوية واجبة - 02:56:20

تعين هذه الصفة والاصاق بالوجوب فيه نظر لأن هذا من حكاية فعل انس يحكي فعل الصحابة ولم يرد في هذا امر من النبي  
صلى الله عليه وسلم لكي نقول بالوجوه. انما ورد هذا حكاية انس لفعل الصحابة - 02:56:47

كانوا يصورون الصفوف نعم والعلة في هذا الا يتخلد الشياطين بينهم الا يدخل الشيطان بين خلل الصفوف سد الخلل من المؤكدة  
التي ينبغي على الانسان ان يحرض عليها وليس من الفقه - 02:57:03

ان يترك الانسان صلاة الضحى كما يفعل بعض الناس في هذا الزمان بسبب كورونا مثلا بحجة ان الان الناس يصلون فيها متباعدين  
لان صلاة الجمعة اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة - 02:57:20

احبابي متاكدا على خلاف بين اهل العلم في اقل احوالها الاستحباب المؤكد. فليترك هذا المستحب لفوات بعض السنن. التي تتعلق  
للصلوة لوجود حاجة عارضة كالحاجة التي نحن فيها الان سواء قلنا ان هذه الحاجة تقتضي التباعد ام لا لن ندخل في جدل في هذا  
لكن لابد ان - 02:57:36

علمنا بان آآ صلاة الجمعة اقل احوالها انها سنة مؤكدة لا ينبغي تركها لاجل فوات بعض السنن المتعلقة بها. نعم الساعة بقي يعني ثلاثة  
دقائق اكمل هل هناك من يريد ان يسأل - 02:57:58

باقي الوقت في الاسئلة اتفضل هل للصف الثاني نفس الاجر كالصف الاول بسمتك يا اخي عفوا قل مرة اخرى هل للصف هل للصف  
الثاني كالصف الاول هل لهما نفس الاجر؟ لأن نفس الاجر له. ولكن كلما كان الامام من الامام اقرب كان اجره اعظم. النبي عليه الصلاة  
والسلام قال في الحديث لو يعلم - 02:58:15

وما في الصف الاول لا دورهما ولو حبوا. فالصف الاول يعني يتميز بهذا الحديث ان فضله ليس كباقي الصفوف ولكن قال صلى الله  
عليه وسلم حديث عند مسلم خير صفوف الرجال اولها وشر واخرها. فمعنى هذا انه كلما كان الامام المأمور اقرب من الامام كان هذا  
افضل - 02:58:46

الحديث الآخر قال اهتموا بي وليهتم بي من بعدكم. وفي حديث اخر قال النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الجمعة من دنا من  
الامام وانصف من دان من الامام لليمان افضل - 02:59:08

في حديث اخر وكل هذه الاحاديث في الصحيح. قال ليلياني منكم اولو الاحلام. يلياني اي ليكون قريبا مني. وكل هذه الاحاديث تدل  
على ان القرابة الامام افضل من بعد. ولكن لا يثبت - 02:59:21

بغير الصف الاول هذا الفضل الخاص. الصف الاول له فضل خاص الحديث الذي ذكرته لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول  
لاتوهموا ولا حبوا لهذا الفضل خاص به من باقي الصفوف ليثبت لها هذا الفضل ولكن كلما كان اقرب - 02:59:33

الامام كان الزواج والله اعلم بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا يا شيخ في الدنيا وفي الآخرة باذن الله تعالى بارك الله فيكم الله عز  
وجل السلام عليكم ورحمة - 02:59:47